مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (٤)، ص ص ١٨٤٩-١٩١١، (شوال ١٤٣٨هـ/يوليو ٢٠١٧م)

تحديدُ الزواجِ بسنٍّ فوق البلوغ
دراسة فقهية

د. عبدالله بن محمد بن صالح الربعي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

ملخص البحث. الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فهذا البحث عنوانه (تحديد الزواج بسن فوق البلوغ)

عرضت فيه لمنشأ فكرة تحديد الزواج بسن فوق البلوغ، وبسطت آراء الفقهاء المعاصرين لحكم إصدار قانون بهذا، وآثاره ، وبسطت أدلة القولين، وما يتوجه إليها من مناقشات وأجوبة، وخلصت إلى ترجيح التحريم، وسقت المؤيدات لرأيي هذا بالأدلة، وخرجت في بحثي هذا بنتائج من أهمها:

١- أن القول بتحديد الزواج بسن فوق البلوغ، قول محدث، ولم يقل أحد بمثله لا من الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم.

٢- ما نقل عن ابن شبرمة، والبتي، والأصم، من خلاف في جواز تزويج الأب ابنته القاصرة في السن متردد بين الضعف، والاضطراب، ومخالفة الإجماع الذي حكاه كثيرون من الفقهاء ثم لو صح لكان خارج عن المسألة أصلاً.

٣- الولي المسيء إلى موليته -بتزويجها بمن ليس في مصلحتها الزواج منه - لأي سبب كان.. يتأكد الأخذ على يده وزجره بما يمنع تعديه، ونصوص الشرع تؤيد هذا.

٤- نصوص الشرع تحث على الزواج وترغب فيه، ومنع الراغبين في الزواج بحجة عدم بلوغهم سناً معيناً ظلم وجور، وتعدٍ لحدود الله، ويحرم إصدار قانون بهذا.

٥- إن دعوى المصلحة في تحديد سن الزواج زعم مردود، بل هو مفتاح لشيوع الزنا، وهي من المكائد للمجتمع المسلم الطاهر.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقد اهتمت المنظمات الدولية بموضوع تحديد سن الزواج ب ١٨ سنة، وأثارت من أجله وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بأنواعها، فتنوعت فيه الآراء ما بين مطالب بقانون يحدد أدنى سن للزواج بإتمام هذا السن، وقائل بعدم جواز هذا التحديد شرعاً، وتباين الطرح الفقهي في هذه المسألة كذلك، وبما أن هذه من المسائل العامة التي تهم الناس وتؤثر فيهم فقد رأيت الحاجة داعية إلى البحث فيها للوصول إلى القول الذي تؤيده الأدلة، علماً بأن المسألة قديمة، وقد كتب فيها كثيرون ولكلٍ منهم منهج في تناولها، وتعدد الكتابة في الموضوع الواحد يثري الموضوع، ولكل بحث مذاقه العلمي، لا سيما وأن ما نقل من خلاف متقدم يحتاج إلى تحقيق إذ استند إليه بعض المعاصرين، ثم إن الموضوع محل البحث لا يزال ينال اهتمام المؤتمرات التي تعنى بالمستجدات في فقه الأسرة، وهو محل مطالبة مُلِحَّة من قبل المنظمات الدولية كما سيأتي تفصيله - إن شاء الله -

هذا وقد بذلت جهدي في استقصاء أدلة الآراء ومناقشتها، وخلصت إلى رأي فيها، وبينت منشأ مقترح تحديد سن الزواج بعد البلوغ والغرض منه، وقد أضافت دراستي هذه على الدراسات السابقة لهذا الموضوع عدداً من النتائج من أبرزها ما ذكرته في خاتمتها في الفقرات: ٢، ٧،٨، ٩، ١٢، وهو مفصل في موضعه من هذه

الدراسة، أسأل الله عز وجل أن يكون عملي صواباً، وأن يجعل ما حررته نافعاً لعباده، إنه سميع مجيب.

مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في إصدار قانون عام يمنع زواج البالغين من الذكور والإناث حتى إتمام سن الثامنة عشرة، من غير تفريق بين راغب الزواج قبل هذا السن، ومن لم يرغبه ولم يكن في مصلحته وإنما أجبره وليه عليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختيار البحث فيه

١ -كونه يتعلق بالزواج، وهو من الحاجيات البشرية.

٢ -إن تحديد سن الزواج مؤثر في الشباب والفتيات الذين يرغبون الزواج قبل إتمام السن المقترح.

٣ - قيام الحاجة إلى تحرير القول في هذه المسألة استناداً إلى نصوص الشرع ومقاصده، حيث تباين الرأي الفقهي في هذه المسألة لدى فقهاء عصرنا.

٤ -الحاجة إلى تحرير القول في الإجماع الذي حكاه عدد من الفقهاء المتقدمين، وما نسب إلى اثنين من متقدمي الفقهاء من رأي يخالفه.

٥ -تَكَرُّرُ طرح المطالبة به من قِبَلِ المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة.

٦ -قيام الحاجة للفصل بين مسألة منع زواج البالغين حتى بلوغ ١٨ وبين مقترح تولي المحاكم النظر في تحقق المصلحة في تزويج القاصرات.

خطة البحث

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

خطة البحث :

قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين :

المبحث الأول: المبحث التمهيدي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : ماذا يعني صدور قانون يحدد الزواج بسن أعلى من البلوغ ؟

المطلب الثاني : الزواج بين الاختيار الذاتي وتحديد الإذن به قانوناً بسن معين.

المطلب الثالث : الحد الأعلى لوصف الطفولة.

المطلب الرابع : الصلة بين بلوغ الفتيان والفتيات ونضجهم الاجتماعي والنفسي.

المبحث الثاني: تحديد الزواج بسن أعلى من البلوغ ؟

تمهيد : منشأ المطالبة بتحديد سن الزواج

المطلب الأول : تعريف الزواج المبكّر.

المطلب الثاني : تحديد الإذن بالزواج بسن أعلى من البلوغ.

الخاتمة : وفيها نتائج البحث.

الفهارس.

أما منهجي في كتابة البحث فكما يلي:

١ - أُحرِّرُ محل الخلاف في المسألة .

٢ - أبدأ بالعرض المجمل للأقوال في المسألة.

٣ - أسوق أدلة كل قول حسب ترتيب عرضها، ووجه الاستدلال من كل منها، وما ناقش به أصحاب القول الآخر كل دليل منها وأُورِد ذلك مسبوقاً بلفظ : نوقش بـ...، وإن كانت المناقشة مني أوردتها مسبوقة بلفظ : يناقش بـ...، وهكذا في الجواب عن مناقشة دليل ما، فإن كان مما نقلته عن أصحاب القول المخالف أوردته

مسبوقاً بلفظ: أُجيب بـ...، وإن كان مني أوردته مسبوقاً بلفظ: يُجاب بـ... ، وهذا اصطلاح رأيته مناسباً .

٤ -أُبيِّن القول الراجح في المسألة، وسبب ترجيحه.

٥ -أُرقِّم الآيات، وأعزو الأحاديث إلى مصادرها، فإن كانت مما رواه صاحبا الصحيح البخاري ومسلم فإني اكتفي بعزوه إليهما، وإن كان في أحدهما فإني أعزوه إليه وحده، وإن كان مما أخرجه من أصحاب السنن الأربع، أو غيرهم فإني أعزوه إلى من أخرجه، مع بيان درجته من كتب التخريج.

٦ -أحيل على المراجع في الهوامش بذكر اسم المرجع مباشرة إن كان النقل عنه بالنص، وإن كان بالمعنى فإني أحيل عليه مسبوقاً بلفظ: انظر.

المبحث الأول: المبحث التمهيدي

المطلب الأول: ماذا يعني صدور قانون يحدد الزواج بسن أعلى من البلوغ ؟

تحديد سن أدنى للزواج بقانون يعني: مَنْعَ مَنْ لم يبلغ هذا السن المحدد من الزواج ذكراً كان أو أنثى، وعدم الاعتراف القانوني بهذا الزواج [(١)].

فإن تزوج الشاب أو الفتاة - وهو دون السن المحدد - فإن هذا الزواج لا تعترف به الجهات الرسمية المختصة، فيمنع التوثيق الرسمي للزواج، ولا تسجل الفتاة في السجل المدني للزوج، ولا يسجل الأولاد في أي وثيقة رسمية تثبت نسبهم ولا جنسيتهم، ويترتب على هذه الحالة أن لا حق لهم في التعليم أو العلاج، أو غيره.

---

(١) الفقرة رقم ٢ من المادة رقم ١٦ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة " السيداو " نصت على أنه (لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج...) انظر: موقع منظمة مراقبة حقوق الإنسان http://soo.gd/LA5C

وقد يَنُصُّ القانون على التفريق القضائي بين الزوجين، وعلى عقوبة بدنية أو مالية أو كلاهما، على الولي، أو الزوجين، أو على كل منهم [٢].

المطلب الثاني: الزواج بين الاختيار الذاتي، وتحديد الإذن به قانوناً بسن معين

البحث في هذه المسألة (تحديد سن الزواج) إنما هو في الحكم الشرعي في إصدار قانون يلزم بهذا التحديد، أما ما يختاره آحاد الناس لنفسه أو موليته من زواج في سن معين، فهذا مما تركه الشرع لهم، وجعل المسلمَ في سعة من أمره فيه، فلم يلزمه أن يتزوج في سن معينة أياً كان ذكراً أم أنثى، ولم يمنعه من ذلك، لكن نصوص الشرع ترشدهم إلى المبادرة إلى الزواج وترغبهم فيه وفي آثاره، فعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال النبيﷺ (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [٣].

المطلب الثالث: الحد الأعلى لوصف الطفولة

ينتهي وصف الشخص بالطفولة - في شريعة الإسلام - ببلوغ الحلم، وهو سن التكليف، كما قال الله عز وجل: ﴿بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [٤]

---

(٢) انظر المواد ١٠، ٣٤، ٤٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني http://soo.gd/mriK

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج...برقم٥٠٦٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم ٣٤٦٤.

(٤) الآية ٥٩ من سورة النور

ويكون هذا بحصول علامة واحدة من علامات البلوغ في حق الفتى أو الفتاة[٥]، أما في القوانين الدولية ووثائق المنظمات الدولية فلا ينتهي وصف الطفولة إلا بإتمام ١٨سنة [٦].

---

(٥) علامات البلوغ قسمان:

القسم الأول: علامات محل إجماع من أهل العلم – في الجملة – وهي:

١– الإنزال، وهذا في حق الذكر والأنثى، والإنزال هو أن ينزل منه الماء الدافق سواء كان في يقظة أو نوم ويسمى الاحتلام، قال تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [النور:٥٩]

وعن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" وقد روى أبو داود في سننه عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل" سنن أبي داود برقم (٢٨٧٣) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

٢ – السن: لكن اختلفوا في تحديده وهو عند الشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة وبعض المالكية بأن يستكمل خمس عشرة سنة، أما عند أبي حنيفة وجمهور المالكية: فحده ثمان عشرة سنة، واستدل أصحاب القول الأول بما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني، فقال عمر بن عبدالعزيز –لما بلغه هذا الحديث –إن هذا الفرق بين الصغير والكبير، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٦٤) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٦٨)

٣– الحيض والحمل في حق المرأة.

القسم الثاني: علامة مختلف فيها وهي: إنبات الشعر الخشن حول الفرج، وهو الشعرة، فذهب الشافعية، والحنابلة إلى كونه علامة مطلقة بما يترتب عليه في حق الله وفي حق الآدميين، وهو قول للمالكية، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية، واستدل هؤلاء الفقهاء بما روي عن عطية القرظي، رضي الله عنه قال: عُرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت، فخلى سبيلي" رواه الإمام أحمد،.

واعتبره المالكية علامة للبلوغ فيما يبنى عليه من حقوق الآدميين،، وقال الحنفية ليس بعلامة للبلوغ لا في حقوق الله ولا في حقوق الآدميين، انظر في هذه المسألة: بدائع الصنائع ج ٧ ص١٧١، ١٧٢، البناية في =

المطلب الرابع: الصلة بين بلوغ الفتيان والفتيات ونضجهم الاجتماعي والنفسي

كان الأطفال يشاركون الكبار يومياً في مشاق الحياة جسدياً واقتصادياً، فأثمر هذا النوع من (الضغط والإجهاد البيئي) بلوغهم في سن مبكرة، وعجّل من النضج النفسي لديهم، وقد ساعد هذا النضج في تحملهم مسؤولية الزواج المبكر والحمل أيضاً[٧].

وفي الحقيقة إن هذه المسؤوليات كان يثمنها ويقدرها المجتمع، فكان وصول الطفل إلى سن البلوغ يعتبر بالغاً بكل ما تحمل الكلمة من معاني النضج والسلوك والمسؤولية، وهذا ما تثبته العديد من المراجع الأكاديمية [٨]

وبقي الأمر على هذا الحال حتى ما قبل نصف قرن تقريباً، ولم يبدأ النضج النفسي في التأخر إلا من ذلك الوقت – ومن الباحثين من يؤرخ له بما قبل قرن من الآن، أي بداية التطور الصناعي، لكن تتفاوت المجتمعات في التأثر بذلك - وهذا التأخر في النضج النفسي يرجع إلى جملة من الأسباب من أهمها: زيادة وسائل الراحة

=شرح الهداية ج ١١ ص ١٠٩ البحر الرائق ج٨ ص ٩٦، شرح مختصر خليل للخرشي ج ٥ ص ٢٩١، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ج ١ ص ١٧-١٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص٢٩٣، الأم ج٣ ص ٢٢٠، نهاية المطلب ج٦ ص ٤٣٢، الحاوي ج ٢ ص ٢١٤ -٣١٥، مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٢- ١٣٣، كشاف القناع ج ٣ ص٤٤٣-٤٤٤، دقائق أولي النهى ج٢ ص ١٧٣ المحلى ج ١ ص ٨٨، ٨٩.

(٦) انظر: اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأريخ ٢٠نوفمبر ١٩٨٩م، المادة رقم ١ حيث عرفت الطفل بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره) http://soo.gd/cxJY

(٧) انظر: المراجع السابقة

(٨) انظر: http://soo.gd/XXUt مترجماً عن مجلة (التاريخ الاجتماعي Journal of Social History)، و (قاموس أصول الكلام Online Etymology Dictionary) و (مجلة العائلة والزواج Journal of Marriage and the Family) الفقرات ٧٧-٨٦

في الحياة، ، وبقاء الأولاد مدة طويلة لتكميل تعليمهم، وعدم التدريب على ممارسة المسؤولية المتدرجة في الحياة حسب السن، وضعف التأثير والتوجيه من الأبوين[٩].

المبحث الثاني: تحديد الزواج بسن أعلى من البلوغ ؟

تمهيد: نشأة المطالبة بتحديد سن الزواج

كان المسلمون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وما بعد ذلك يتزوجون في الصغر والكبر، الذكور منهم والإناث، ولم يحدث في أي عصر من عصور الإسلام تحديد لسن الزواج ، ثم طرأت فكرة تحديد سن الزواج قبل قرن من الآن، ويمكن تقسيم ما استجد في هذا إلى قسمين:

أولاً: التوجه الأحادي من بعض الدول

بدأ هذا التوجه بقانون العائلة في النّكاح المدنيّ والطّلاق الذي أصدره السلطان العثماني محمد رشاد في عام ١٣٣٦ هـ ، فقد جاء في المادّة الرابعة منه ما يلي:

(يشترط في أهلية النكاح أن يكون الخاطب في سن الثامنة عشرة فأكثر، والمخطوبة في سن السابعة عشرة فأكثر...) ثم تبنت الفكرة بعض الجمعيات النسائية في مصر، فنادت بها عام ١٣٤٢هـ، ١٩٢٣م فاستجابت عدد من الدول العربية لذلك، كان أولها مصر ففي نفس العام المذكور، أضافت إلى القانون رقم ٥٦ فقرات تحدد سن الزواج نص أحدها: (ولا تُسمع دعوى الزوجية، إذا كانت سن الزوجة تقلُّ عن

(٩) انظر: المراجع السابقة

ستّ عشرة سنة، وسن الزّوج تقلُّ عن ثماني عشرة سنة وقتَ العقد، إلا بأمر منا) [١٠] ثم تتابعت الدول العربية في تقنين سن الزواج [١١].

ثانياً: التوجه العالمي المنظم

قامت منظمة الأمم المتحدة بدعوة عالمية إلى تحديد سن الزواج، وتدرجت في تعيين هذا السن، فابتدأت دعوتها بتحديده بسن ١٥سنة عام ١٩٥٤م [١٢]، ثم رفعته إلى سن ١٨ سنة الآن [١٣] وتضافرت المعاهدات الصادرة عن هذه المنظمة وقرارات المؤتمرات التي عقدتها على التأكيد على جميع الدول برفع سن الزواج إلى ١٨ سنة، وعلت صيغة تلك القرارات حتى وصلت إلى المطالبة بإلغاء ما يعارض هذا التوجه أياً كان ولو كان تشريعاً إلهياً، فقد جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٨٤٣ في الدورة ٩ في ١٧ كانون الأول - ديسمبر ١٩٥٤م ما يلي: (أن بعض الأعراف والشرائع والعادات القديمة المتعلّقة بالزواج وبالأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكّد من جديد: أن على كافة الدول... اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك الأعراف والشرائع والعادات القديمة، وذلك بالعمل بصورة خاصة على تأمين الحرية التامة في اختيار

---

(١٠) مجلة المنار، ج ٢٥ص ٦٣

(١١) منها لبنان عام ١٩٣٨م ، وسوريا عام ١٩٥٣م، وتونس عام ١٩٥٦م، انظر: محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص ٢٣.

(١٢) انظر: القرار رقم ٨٤٣، الجمعية العامة للأمم المتحدة، والقرار رقم ٢٠١٨، http://soo.gd/pkuq

(١٣) في اتفاقية حقوق الطفل CRC الصادرة عام ١٩٨٩ (المادة الأولى) الطفل: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة...) https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b026.html وجاء في الفقرة رقم ٢ من المادة رقم ١٦ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) وهي بالنص (لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج...) انظر نص الاتفاقية في: http://soo.gd/6DK9

الزواج، وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم) (١٤)

وجاء في المادة رقم ٢: (تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين الحدّ الأدنى لسنِّ الزواج، ولا يجوز التزوُّج قانوناً لمن لم يبلغهما، ما لم تُعفه السلطة المختصَّة من شرط السنِّ لأسباب جديَّة، وتحقيقاً لمصلحة طالبي الزواج) (١٥)

وجاء في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين ١٤١٦هـ: (سنّ القوانين المتعلِّقة بالحد القانوني الأدنى لسنّ الرشد، والحد الأدنى لسن الزواج، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة، ورفع الحدِّ الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء (١٦) وجاء فيه أيضاً: (توليد الدعم الاجتماعي من جانب الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، لإنفاذ القوانين المتعلِّقة بالحدِّ الأدنى القانوني لسنِّ الزواج، ولا سِيَّما من خلال إتاحة الفُرَص التعليمية أمام البنات. وجاء في قمة الدول الثمان عام ٢٠٠٤م والتي تبنَّت فيه مبادرة الرئيس الأمريكي وخطته للشرق الأوسط الكبير: (تغيير وضع المرأة في المجتمعات العربية بمنحها مزيداً من الحرية، وخاصة في الشأن الاجتماعي، والشخصي برفع سنِّ الزواج، وتشجيع العلاقات الجنسية خارج النطاق الشرعي، وإلغاء القوانين المقيِّدة لذلك..) (١٧)

---

(١٤) موقع الأمم المتحدة http://soo.gd/yjqx

(١٥) المرجع السابق.

(١٦) المرجع السابق.

(١٧) http://soo.gd/jLkS

وجاء في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة التابع لمجلس حقوق الإنسان في ١ فبراير ٢٠٠٨ ما يلي: (أن العمل بالشريعة الإسلامية ينبغي ألا يطغى على معاهدة حقوق المرأة الدولية التي وقعتها الرياض عام ٢٠٠٠م/١٤٢٠هـ، وأنَّ المعاهدات الدولية لها الأولوية على القوانين المحلية، وسنّ قانون للمساواة الشاملة بين الجنسين، وإنهاء نظام وصاية الذكور على النساء، وإقرار قانون للأسرة بشأن الزواج، والطلاق، والسنِّ الأدنى للزواج) [١٨]

وطالب تقرير لجنة السيداو عن المرأة في السعودية - أو ما يُسمَّى باللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة - عام ٢٠٠٨م/١٤٢٨هـ في نيويورك على هامش مؤتمر (بكين+٥) باثنين وثلاثين مطلباً، منها: بيان الحد الأدنى للسنِّ القانوني للزواج بالنسبة للمرأة والرجل، وما إذا كان الحدّ الأدنى للسنِّ القانونية مُتساوياً بالنسبة للمرأة والرجل، ويتطابق مع سنِّ الرشد القانونية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، الخ [١٩] وهو سن الثامنة عشرة كما في اتفاقية حقوق الطفل[٢٠].

---

(١٨) مركز أنباء الأمم المتحدة http://soo.gd/hR3v

(١٩) انظر: إجابة الوفد السعودي على أسئلة لجنة سيداو ٢٠٠٧ موقع مدونة حقوق المرأة السعودية http://cutt.us/pQ6mX ، http://soo.gd/Lf3r

تحفظات السعودية على اتفاقية سيداو http://cutt.us/pQ6mX

http://www.alwasatnews.com/news/282021.html

(٢٠) انظر: اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأريخ ٢٠نوفمبر ١٩٨٩م، المادة رقم رقم ١ حيث عرفت الطفل بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره) http://soo.gd/uE48

وقد اكتمل توقيع بقية الدول العربية على (اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٧٩م/ ١٣٩٩هـ المعروفة اختصاراً باسم (السيداو) بعد أن كانت بعض هذه الدول مترددة في التوقيع عليها.

وتبعاً لهذا التوجه الدولي الضاغط من تلك المنظمة الدولية واللجان التي تتابع تنفيذ الدول لمحتوى تلك الاتفاقية فقد قامت حملة إعلامية متنوعة الأساليب للمطالبة بتحديد سن الزواج، وإصدار قانون يمنع الشباب والفتيات من الزواج حتى يكملوا سناً محدداً [المقترح ١٨ سنة] وشاركت في تلك الحملة هيئات حقوق الإنسان، وجمعيات نسائية، محلية، وعربية، ذات توجه فكري معيَّن [٢١] وعُرض في هذه الحملة لوقائع معدودة لصغيرات زُوِّجن قبل البلوغ، وغلب على تلك الحملة الحدة والبذاءة في العبارة المسموعة، والمكتوبة [٢٢]، والإثارة الشديدة في العرض الوصفي والرسوم (الكاريكاتيرية). [٢٣]

---

(٢١) انظر: http://www.shms.com.sa/html/story.php?id=87008

http://www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq=76064

منتديات أهل اليمن ١٢٢٣٢٥ =http://www.yemen-sound.com/vb/showthread.php?t

جريدة الرياضhttp://www.alriyadh.com/2008/08/24/article369501.html

جريدة الوطن http://www.alwatan.com.sa/news/writerdetail.asp?issueno=3425&id=17749&Rname=209 السعودية

http://cutt.us/KGr8
http://cutt.us/Jkjbw

(٢٢) من ذلك قول بعضهم اغتصاب مشرعن تؤيده فتوى دينية، انظر:

https://www.facebook.com/AmmanNet/posts/746134428755656

وقولهم: ظاهرة تخلف أم تجارة رقيق http://www.alesbuyia.com/inp/view.asp?ID=27989

(٢٣) الكاريكاتير لفظ أعجمي وقد عرفوه بأنه: فن ساخر من فنون الرسم تبالغ في تحريف ملامح الشيء الذي يعبر الرسم عنه ، انظر قاموس المعاني http://cutt.us/a8oxk

المطلب الأول: تعريف الزواج المبكّر

المعنى الحقيقي للزواج المبكر هو الزواج قبل البلوغ[٢٤].

أما الزواج المبكر الذي تنص عليه قرارات مؤتمرات الأمم المتحدة فهو الزواج قبل إتمام ثمان عشرة سنة [٢٥]، فأي المصطلحين هو الصواب ؟

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ فسمى الله عز وجل بلوغ التكليف بلوغاً للنكاح ووصفه به [٢٦].

وعليه فالزواج المبكر هو ما كان قبل بلوغ سن التكليف بالأحكام الشرعية، أما وصف الزواج بعد البلوغ وقبل سن ١٨ بأنه زواج مبكر فلا يستند إلى قاعدة شرعية ولا مادية، وإنما هو مصطلح قانوني.

المطلب الثاني: حكم تحديد الإذن بالزواج بسن أعلى من البلوغ

تحرير المسألة:

إذا رغب الذكر أو الأنثى في الزواج[٢٧]وكان هذا محققاً لمصلحة كل منهما فما حكم منعهما منه حتى يبلغا سناً معينة (١٨ سنة) مثلاً ؟

---

(٢٤) انظر:http://arb3.maktoob.com/vb/arb2312/
http://cutt.us/RM1DW
والبلوغ عند الفتاة هو الفترة الزمنية التي تتحول فيها الفتاة من طفلة إلى بالغة وخلال هذه الفترة تحدث تغييرات فسيولوجية، وسايكولوجية عديدة، والبلوغ ليس بحدث طارئ وإنما هو فترة من الزمان قد تتراوح ما بين سنتين وست = سنين ويرتبط بعوامل جينية أي وراثية وعوامل معيشية وصحية وفي آخر هذه الفترة يحدث الحيض وعندها تصبح الفتاة بالغة. انظر http://cutt.us/eaoI9

(٢٥) انظر: ما سبق في الهامش رقم ١٣

(٢٦) الآية رقم ٦ من سورة النساء، وانظر في المعنى المذكور:تفسير القرآن العظيم

(٢٧) قررت الشريعة أن تصرف ولي الأنثى في الزواج لا بد أن يكون محققاً لمصلحتها، وأن لا تزوج الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن كما أمر بهذا رسول الله ﷺفي جملة من الأحاديث ومنها:=

اختلف الفقهاء في حكم تحديد سن الزواج على قولين:

القول الأول: تحريم تحديد سن الزواج مطلقاً، وهذا هو قول عامة الفقهاء من المتقدمين والمعاصرين [٢٨] وهو الذي نص عليه قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية [٢٩].

القول الثاني: جواز تحديد سن الزواج بالبلوغ أو بما فوقه، وقال بهذا بعض المعاصرين [٣٠]

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: إن الشريعة رغَّبت في الزواج من استطاعه، ولم تقيد ذلك بسن معين لا في الكبر ولا في الصغر، والكتاب والسنة يدلان على هذا ، ومن ذلك:

أ) قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [٣١]

=ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبيﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها برقم ٥١٣٦وأخرجه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب بالنطق،والبكر بالسكوت برقم ١٤١٩، وما روته خنساء بنت خذام الأنصارية (أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول اللهﷺفرد نكاحه) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود برقم ٥١٣٨

(٢٨) انظر: مجلة المنار ج٢٥ ص ١٢٥-١٤٨، وانظر: http://majles.alukah.net/showthread.php?p=، مجموع فتاوى ابن باز ج٤ ص ١٢٦-١٢٨، الشيخ صالح الفوزان: موقع http://www.lojainiat.com/index.cfm?do=cms.con&contentid=

(٢٩) رقم قرار هيئة كبار العلماء (١٧٩) وتاريخ ١٤١٥/٣/٢٣هـ، ورقم فتوى اللجنة الدائمة (١٨٧٣٤) انظر: http://www.ahlalalm.org/vb/showthread.php?t=٢٦٦٢٠

http://www.alukah.net/Sharia/

(٣٠) انظر: http://muntada.islamtoday.ne ، http://www.wafa.com.sa/news/

http://www. october.com/news.aspx?newsno

(٣١) الآية ٣ من سورة النساء

وجه الاستدلال من هذه الآية:

وجه الاستدلال من هذه الآية هو أن فيها الحث على الزواج والترغيب فيه، وهي مُطْلَقة لم تقيد ذلك بسن معينة [٣٢].

ب) عن عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة - رضي الله عنها عن قول الله عز وجل ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٣٣] قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن) [٣٤]..، قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺبعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾[٣٥] قالت: والذي ذكر الله تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله فيها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٣٦]قالت: وقول الله في الآية الأخرى (وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ) رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة

---

(٣٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ج٤ ص ١٢٦-١٢٨، تفسير ابن كثير، ج ٢ ص ١٨٣، ٤٢٥، محاسن التأويل ج٣ ص ٣٥٦

(٣٣) الآية ٣ من سورة النساء

(٣٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الوحي، باب شركة اليتيم وأهل الميراث برقم ٢٤٩٤، وأخرجه مسلم في التفسير، برقم ٧٧١٣

(٣٥) الآية ١٢٧ من سورة النساء

(٣٦) الآية ٣ من سورة النساء

المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن[٣٧].

الدليل الثاني: قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[٣٨]

ووجه الاستدلال من هذه الآية هو: أنها أثبتت عدة للأنثى التي لم تحض، وهذا يشمل البالغة التي لم يأتها الحيض، ويشمل التي لم تبلغ أصلاً، فَجَعَلَت عدة كل منهما ثلاثة أشهر، وهذه العدة المذكورة في الآية لا تكون إلا من طلاق، والطلاق لا يكون إلا من زواج فدل على صحة التزويج مطلقاً من غير تحديد بسن معين حتى ما قبل البلوغ [٣٩].

الدليل الثالث: إن النبيﷺ تزوج عائشة – رضي الله عنها – ولها ست، أو سبع سنين، ودخل بها وهي ابنة تسع، وفعلهﷺ تشريع لهذه الأمة [٤٠]

---

(٣٧) المرجع الثاني في الهامش السابق

(٣٨) الآية رقم ٤ من سورة الطلاق

(٣٩) انظر: تفسير الطبري، ج٢٣ ص ٥٢، ٤٥٢، تفسير البغوي ج١ ص ٢٦٧، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ج ١٨ص ١٢٤–١٢٥، فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٢ ص ١٠٤، فتاوى نور على الدرب الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص٢، ١١ الإصدار الأول١٤٢٧هـ، فتاوى الباب المفتوح له ج٦ ص ١٥٩.

(٤٠) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٧ ص ١٧٣، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ١٩ ص ١٠٨–١٠٩، عمدة القارئ ج ٢٠ ص ١٤٧، مجموع فتاوى ابن باز ج٤ ص ١٢٧، والنص على كون سن عائشة – رضي الله عنها – ست سنين حين العقد، وتسعاً عند الدخول ورد في عدد من الأحاديث من قولها هي – رضي الله عنها – ومن هذه الأحاديث ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها برقم ٣٨٩٤، وفي كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، برقم ٥١٣٣، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة برقم ١٤٢٢

مناقشة الاستدلال بزواج النبيﷺ من عائشة رضي الله عنها:

نوقش هذا الاستدلال بثلاثة أمور:

الأمر الأول: ضعف الأحاديث التي جاءت - في صحيحي البخاري ومسلم - بأنها تزوجت وهي في التاسعة ؛ فَكُتُبُ التراجمِ والتأريخ تدل على أن سن عائشة رضي الله عنها حينما تزوجها النبي ﷺ كان ١٨ سنة [٤١].

الجواب عن هذه المناقشة بأوجه ثلاثة:

الوجه الأول: إن الأخبار التي في كتب التراجم وكتب التأريخ لم تتلق بإسناد، وقد دونت في هذه الكتب ولم يُسمَّ من نُقلت عنه حتى ينظر في حاله من حيث العدالة والضبط، فهي عن مجهولي العين والحال، فلا يمكن أن تنهض هذه الأخبار لمعارضة النصوص الثابتة الصريحة التي رواها العدول الثقات ذوو الضبط التام بالسند المتصل وخرَّجها عنهم الأئمة الذين أجمعت الأمة على صحة كتبهم وتلقته بالقبول.

---

(٤١) انظر: موقع صحيفة اليوم السابع: http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=35802

http://www.shms.com.sa/html/story.php?id=87008

http://www.ghrib.net/vb/showthread.php?t=29835&page=1

ولم أكن لأنقل هنا مناقشة في مثل هذا المستوى الوضيع من صاحب هوى لا يفقه في علوم الشريعة شيئاً لولا أن كثيراً من وسائل الإعلام الورقية والإلكترونية تناقلتها وصارت حديث المجالس، وقد ذكر الله عز وجل في القرآن حجج أهل الباطل وقذفها بالحق الدامغ.

ومورد هذه المناقشة لا يفقه مبادئ العلوم الشرعية، فضلاً عن أن يعرف الأدلة، ومراتبها، ودلالاتها، ومسالك الترجيح بينها، بل لا يعرف مظانها [٤٢] وما أحسن قول شيخ الإسلام ابن تيمية: (غير العالم لا يكون له قول، وإنما القول للعالم، فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله فمن لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله، بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم)[٤٣].

الوجه الثاني: إن عائشة – رضي الله عنها – هي صاحبة القصة وهي أعلم بنفسها وقد صرحت بأن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين [٤٤].

---

(٤٢) مُورد هذه المناقشة اسمه (إسلام بحيري)وهو جريء في دعواه ؛ فقد أعطى نفسه الأهلية للاستدراك على ما قرره علماء الشريعة في مصنفاتهم، ورفضِ الكثيرِ منها، ووصف ما لا يقتنع به منها بالأوهام والخرافات، فقد قال: (هذه الرواية التي أخرجها البخاري ببساطة رواية فاسدة النص، ومرتابة السند ؛ فإنها تخالف الشرع، والعقل، والأحاديث الصحيحة، والعرف، والذوق، والعادة) ثم زاد جرأة في التطاول على علماء الأمة، ومصنفاتهم، والقدح فيها فقال: (... فإننا نستطيع وبكل أريحية أن نستدرك على كل كتب الحديث، والفقه، والسيرة، والتفسير، وأن ننقدها، ونرفض الكثير مما جاء بها من أوهام وخرافات لا تنتهى، فهذه الكتب في النهاية محض تراث بشري لا يجب ولا ينبغي أن يصبغ بالقدسية أو الإلهية أبداً، فنحن وأهل التراث في البشرية على درجة سواء، لا يفضل أحدنا الآخر)صحيفة اليوم السابع المصرية: http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=35802

http://www.shms.com.sa/html/story.php?id=87008
http://www.ghrib.net/vb/showthread.php?t=29835&page=1

ثم تلقف كلامه هذا عدد من الكتاب وتبنوه في مقالاتهم في بعض الصحف والمواقع الإلكترونية.

(٤٣) مجموع الفتاوى ج١٨ ص ٥١

(٤٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة برقم ٣٨٩٤، واللفظ له، وأخرجه مسلم في النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة برقم ١٤٢٢..

الوجه الثالث: ما حكته عن حالها - رضي الله عنها - حين دخول النبي ﷺ بها وعن معاملة النبي ﷺ لها، فقالت عن نفسها: (تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، فوعكت فتمرق شعري، فوفى جميمة فأتتني أمي أم رومان، وإني لفي أرجوحة، ومعي صواحب لي، فصرخت بي فأتيتها، لا أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول اللهﷺ ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين) (٤٥)

وعنها - رضي الله عنها - (أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ قالت: (وكانت تأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله ﷺفكان رسول الله ﷺ يسربهن إلي) (٤٦)

فمن المستحيل شرعاً أن تبرز بنت الثامنة عشرة لتلعب في أرجوحة مع صواحباتها، ومن المستحيل عادة أن تتولى الأم مسح وجه ابنتها في هذا السن، ومن المستحيل أن تلعب في هذا السن بلعب الأطفال وقد صرحت بذلك، ثم هي لا تدري لماذا دعتها أمها ولأي شيء تهيؤها النسوة !!

الأمر الثاني: إن الزواج في هذا السن من خصوصيات النبي ﷺ(٤٧).

---

(٤٥) مضى تخريجه في الهامش السابق.

(٤٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس برقم ٦١٣٠،وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب في فضل عائشة رضي الله عنها رقم ٢٤٤٠، واللفظ له.

(٤٧) انظر: http://www.mashahd.net/video65b6a3957db507c72104

.http://www.mashahd.net/video/1b454bbf048f88fecc0a

يجاب عن هذه المناقشة بعدم التسليم بدعوى الخصوصية ؛ لقول الله عز وجل: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[٤٨] فكل ما فعله ﷺ فلنا أن نتأسى به فيه، إلا أن يأتي نص بخصوصيته ﷺ به [٤٩].

ومما يدل على عموم التشريع ما روته عائشة – رضي الله عنها –قالت: صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه، فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية) [٥٠] وفي لفظ مسلم (رخص رسول اللهﷺ في أمر فتنزه عنه ناس من الناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال (ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه، فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية) [٥١]

وكان الصحابة ﷺ يزوجون بناتهم دون تحديد سن معينة، فقد زوج عليﷺ ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب ﷺ[٥٢] وتزوج قدامة بن مظعون ابنة الزبير حين نفست، فقيل له، فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتني وإن عشت كانت امرأتي [٥٣]

---

(٤٨) الآية رقم٢١ من سورة الأحزاب

(٤٩) انظر: المحلى ج٩ ص ٤٠

(٥٠) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، في كتاب أخبار الآحاد، باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، برقم ٧٣٠١، وأخرجه مسلم في صحيحه ، الفضائل، باب علمهﷺ بالله تعالى وشدة خشيته، برقم ٦٢٥٧

(٥١) أخرجه مسلم، المرجع الثاني في الهامش السابق

(٥٢) انظر القصة في: مصنف عبد الرزاق باب نكاح الصغيرين برقم ١٠٣٥٤، السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٣٦٦٠، الشريعة للآجري برقم ١٦٨٠، تاريخ بغداد برقم ٢٠٣٣

(٥٣) رواه سعيد بن منصور في سننه، وإسناده صحيح، انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٢٥

وقال بجوازه (غير واحدٍ من أصحاب النبيِّ منهم: عمرُ، وعليٌّ، وابنُ عمر، والزبير، وقدامة بن مظعون، وعمَّار)[٥٤]

الأمر الثالث: إنه منسوخ باستئذان البكر، واستئمار الثيب [٥٥].

الجواب عن هذه المناقشة:

يجاب عن هذه المناقشة بوجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بدعوى النسخ ؛ لعدم تحقق شرطه وهو: عدم إمكان الجمع بين الدليلين [٥٦]، والجمع هنا ممكن ؛ فقد قال عامة الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة، والظاهرية، بأن الاستئذان هو للبكر البالغة، فأما البكر الصغيرة فلا تستأذن، لكن بشرط أن يزوجها أبوها بكفء لها، وحكى جمع من الفقهاء الإجماع على أحقية الأب في هذا[٥٧]

الوجه الثاني: إن المنظمات الدولية، ومن وافقها محلياً، لا تريد منع التزويج قبل البلوغ فحسب، بل تريد تحديد الزواج بسن فوق البلوغ [المنصوص عليه فيها ١٨ سنة]، فتمنع تزويج كل من لم يبلغ هذا السن، حتى لو كانت بكراً وقد أذنت، أو ثيباً وقد استُؤمِرتْ.

---

(٥٤) انظر: اختلاف العلماء ص١٢٥

(٥٥) انظر:http://www.youtube.com/watch?v=kzItB4LCNyA

http://www.youtube.com/watch?v=0jBgaVRyg_Q&feature=related
http://www.youtube.com/watch?v=MpWQfco1S8k

(٥٦) انظر: شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٠٩ -٦١٢

(٥٧)انظر: الإجماع لابن المنذر ج١ص ٧٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال باب تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ، ج٧ ص ٢٤٧، الإشراف على مذاهب أهل العلم ج ٢ ص٥، مختصر الطحاوي ج٢ ص٢٥٦، مختصر خلافيات البيهقي ج٤ ص١١٣، المغني ج ٩ ص ٣٩٨، المنتقى شرح الموطأ ٢٧٣/٣، المحلى ج ٩ ص٣٨، شرح السنة للبغوي ٣٧/٩، ولا شك أن من أوصاف الكفاءة التي يحرص عليها الناس – بعد الدين – كون الزوج أهلا لأن يوفيها حقها في العشرة خلقاً، ومعاملة، وتحصيناً.

الأمر الرابع : إنَّ تَزَوُّجَ النبي ﷺ بعائشة قبل بلوغها قضية عين فلا يقاس عليها.

يجاب عن هذه المناقشة بوجهين:

الوجه الأول: إن بنت عثمان بن مظعون – وكانت يتيمة – زوَّجَها عمها – وهو وليها – لعبد الله بن عمر ﷺ فأبت هي وأمها، واختارت قبول خطبة المغيرة بن شعبة، فأقر النبي ﷺ هذا الاختيار منها مع صغر سنها، وقال (هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها) قال ابن عمر: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة[٥٨]

وقد أقر النبي ﷺ كذلك تزويجها من المغيرة مع صغر سنها، وَوَصْفُها باليتم – هنا – دليل على عدم بلوغها، لقول علي بن أبي طالب ﷺ قال: حفظت من رسول الله ﷺ "لا يتم بعد احتلام..." [٥٩]

الوجه الثاني: إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتزوجون في الصغر وفي الكبر دون تحديد سن معينة، فقد زوج عليٌّ ابنته أمَّ كلثوم – وهي صغيرة – عمرَ بن الخطاب رضي الله عنهم [٦٠] وقدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست، فقيل له، فقال: ابنة الزبير، إن متُّ ورثتني، وإن عشت كانت امرأتي[٦١]، وحكى جمع من الفقهاء الإجماع على جواز تزويج الأب ابنته قبل أن تبلغ [٦٢]، فكيف تمنع من

---

(٥٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ٦١٣٦ ، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٥٩) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، برقم ٢٨٧٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٦٠) انظر: مصنف عبد الرزاق باب نكاح الصغيرين برقم ١٠٣٥٤، السنن الكبرى للبيهقي ج٧ /١٨٥، الشريعة للآجري ٢٣٢٩ ج ٥

(٦١) رواه سعيد بن منصور في سننه، وإسناده صحيح، انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٢٥، المحبر لـ محمد بن حبيب البغدادي ج١ ص ١٧٣.

(٦٢) كما مضى في الصفحة السابقة وانظر توثيق هذا في الهامش رقم ٥٩.

الزواج وقد بلغت ورغبت فيه، ولا حجة لمانعها إلا أنها لم تبلغ السن المحددة بالقانون؟

مناقشة حكاية الإجماع:

نوقش هذا الدليل بعدم التسليم بحصول الإجماع فقد نقل ابن حزم عن ابن شبرمة، وعن عثمان البَتِيِّ، وعن أبي بكر الأصَمِّ، أنَّهم يقولون بعدم جواز تزويج الأب ابنتَه الصغيرة دون البلوغ [٦٣].

الجواب عن هذه المناقشة

الجواب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا القول المنسوب إلى ابن شبرمة متردد (بين الضعف، والاضطراب، والاختلاف ؛ حيث إن مذهبه غير محقق، ولا مهذب، فمَن ينقل رأيه هنا من الفقهاء ينقله لإبطاله، فضلاً عن عدم التحقق من صحة النقل عنه، وعدد من أعلام المذاهب يسبقون عرض رأيه بكلمة (يُحكى) وهذا يدل على ضعف النقل، أما الاضطراب والاختلاف فيما نسب إليه في هذه المسألة فتارة يُحكى رأيه بالمنع مطلقًا حتى تبلغ وتأذن كما حكاه ابن حزم [٦٤]،وتارة ينقلون عنه: (لغير الأب تزويج الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغت)[٦٥]، وتارة بالتقييد (المنع فيمن لا توطأ فقط) [٦٦]، وتارة بالقول بالجواز، كقول سائر الفقهاء من الصحابة والتابعين [٦٧].

---

(٦٣) انظر:، مختصر اختلاف العلماء ج٢ ص ٢٥٧، المحلى ج٩ ص٤٥٩، منتدى الإسلام اليوم muntada.islamtoday.net

(٦٤) انظر: المرجع الثاني في الهامش السابق.

(٦٥) المغني، ج ٩ ص٤٠٢

(٦٦) كما نقله ابن حجر انظر: فتح الباري ج ٩ ص١٩٠، قال الشيخ فهد الغفيلي ما نصه: (بل من دَوّن فقه الإمام (ابن شبرمة الكوفي) في كتاب واحد كالدكتور محمد رضا عبد الجبار العاني، وجد هذا

وقد أنكر القول بالمنع المنسوب إلى ابن شبرمة عدد من الفقهاء المتقدمين، قال ابن بطال : (وهذا قول لم يقل به أحد من الفقهاء غيره، ولا يلتفت إليه لشذوذه، ومخالفته دليل الكتاب والسنة) [٦٨] وقال السرخسي بعد أن ساق جملة من الصحابة زوجوا بناتهم قبل البلوغ.. قال: (ولكنْ أبو بكر الأصم – رحمه الله تعالى – كان أصم لم يسمع هذه الأحاديث) [٦٩] وقال الكاساني فيما نقل عن ابن شبرمة، وعثمان البتي (... قولهما خرج مخالفاً لإجماع الصحابة وكان مردوداً) [٧٠].

أما: عثمان البتي:

(فهو ممن عيب عليه الإفتاء بالرأي، وقد شذ وانفرد في عدة مسائل عن الإجماع، ويذكر الأئمة أمثال هذا له في عدة مسائل شذ فيها فيردونها، ويذكرون الإجماع ؛ فلا يُلتفت لرأيه حينها كما يصرحون ؛ إما لمخالفتها الدليل، أو لشذوذ رأيه، أو لكون رأيه وقع بعد عصر الإجماع وهكذا) [٧١] ومن هذه المسائل مما خالف

الاضطراب عند حديثه عن مسألة: هل لغير الأب ولاية الإجبار على الصغيرة والصغير ؟. فأشار بالحاشية للاضطراب. فهل يصح بعد هذا...أن يستدل بقولٍ مضطرب وغير محقق، ويترك الثابت والمحقق والمهذب من جمهور العلماء بالمذاهب ؟!، ولهذا تجد مَن يحقق أمثال هذه المسألة يشير لعدم جواز الاعتماد على رأي ابن شبرمة لاضطرابه، كما عند الشيخ د. عمر الأشقر في كتابه [أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة،١٢٢] ومفتي الديار المصرية في حينه الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي كما في مجلة المنار،ج ٢٥ص ١٢٥، موقع لجينيات: http://soo.gd/oX4o

(٦٧) كما في اختلاف العلماء للمروزي، ص١٢٥

(٦٨) في شرحه لصحيح البخاري ج٧ ص ٢٤٧

(٦٩) المبسوط ج٤ ص ٢١٢

(٧٠) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٩٣

(٧١) انظر: وقفات مع د.العوني.. في زواج الفتيات، موقع لجينيات، فهد الغفيلي= = http://lojainiat.net/main/Content/%D9%88%D9%82%D9%81%D8%A7 والأمثلة التي في المتن قد ذكر الشيخ فهد عدداً منها في مقاله هذا، وأضفتُ إليها – هنا – نقولات أخرى.

فيه البتي: مسألة الإجماع في منع بيع الطعام قبل قبضه[٧٢]، فقد حكى ابن عبد البر عن عثمان البتي أنه قال: (لا بأس أن تبيع كل شيء قبل أن تقبضه، كان مكيلاً أو مأكولاً أو غير ذلك من جميع الأشياء)[٧٣].

ثم قال ابن عبد البر: (هذا قول مردود بالسنة، والحجة المُجْمِعَةِ على الطعام فقط، وأظنه لم يبلغه الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه)[٧٤] وقال ابن القيم: (أما ما حكي عن عثمان البتي من جوازه فإن صح فلا يُعتد به) [٧٥]..ومسألة: " تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها " [٧٦] فهو يرى أنه ليس بحرام، ومسألة الفرقة باللعان [٧٧]، فقال البتي: " لا أرى ملاعنة الزوج امرأته ينقص شيئا وأحب إلي أن يطلق... قال ابن جرير: (قول البتي لم نجده عن أحد من أهل العلم سواه) [٧٨].

وأما أبو بكر بن الأصم فالفقهاء لا يعتدون بمخالفته، وعباراتهم في هذا صريحة، وبل وشديدة، فقد قال ابن العربي في مسألة الإجارة (وأنكرها الأصم، وهو

---

(٧٢) المجموع للنووي ج٩ ص٢٥٩، وانظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم بهامش عون المعبود ج٩ ص٣٨٢.

(٧٣) التمهيد لابن عبد البر ج١٣ ص٣٣٤.

(٧٤) المرجع السابق.

(٧٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج ٩ ص ٢٧٦

(٧٦) في حكاية الإجماع على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص ٧٠٢، اختلاف الأئمة العلماء،ج٢ ص ١٤٠، البناية على الهداية ج ٥ ص ٢٩-٣٠، الاستذكار،ج ٥ ص ٤٥١، ٤٥٣، الحاوي الكبير ج١٦ ص ١٠٥، المغني ج ٩ ص ٥٢٢، وفي خلاف البتي.. انظر البناية ج٥ ص ٣٠

(٧٧) في اتفاق الفقهاء على تعلق الفرقة باللعان، انظر: اختلاف العلماء لابن هبيرة ج٢ ص ١٩٢، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ج٢ ص ٥٠٥، رد المحتار وبهامشه الدر المختار، ج ٢، ص ٥٨٥، ٥٨٩، بداية المجتهد ج ٢ ص ١٢١، مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٨٠، المغني لابن قدامة ج ١١ ص ١٤٥، ١٤٩

(٧٨) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ج٢ ص ٥٠٥، وانظر: المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٦٤، ٦٦.

عن الشريعة أصم، فقد فعل النبي الإجارة، وفعلها الصحابة) [٧٩] وقال ابن عرفة المالكي (خلاف الأصم فيها لغو) و (قال محمد بن المواز: هي جائزة إجماعاً، قال ابن يونس: وخلاف الأصم فيها كالعدم) [٨٠]

وأوضح النووي ما ذكره الغزالي في رأي الأصم في الإجارة فقال: (ابن كيسان الذي أبطل الإجارة، اسمه عبد الرحمن الأصم، ذكره الرافعي، وكنيته أبو بكر، وقوله في الوسيط: لامبالاة بالقاشاني وابن كيسان، معناه: لا يُعتد بهما في الإجماع، ولا يجرحه خلافهما، وهذا موافق لقول ابن الباقلاني، وإمام الحرمين، فإنهما قالا: لا يُعتد بالأصم في الإجماع والخلاف) [٨١]

وابن قدامة عندما نقل الإجماع على أن دية المرأة نصف دية الرجل، حكى قول ابن عُلَيَّة والأصم أن دية المرأة كدية الرجل ثم قال: (وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم) [٨٢]

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا كان القول يخالف سنة، أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة، أو إجماع، وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار...، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء) [٨٣]

الوجه الثاني: لو سلمنا بنفي الإجماع، فإن الراجح عند صاحب هذه الحجة هو تحريم تزويج الأب ابنتَه الصغيرة دون البلوغ، أفيعني هذا أن علي بن أبي طالب

---

(٧٩) أحكام القرآن، ج ٣ ص٦٥

(٨٠) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج٢ ص ١٧٣

(٨١) تهذيب الأسماء واللغات، ج ٢، ص ٣٠١

(٨٢) المغني ج ٩،ج ٥٣٢

(٨٣) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج٦ ص٩٦

-رضي الله عنه - قد فعل محرماً حينما زوج ابنته أم كلثوم من عمر، وأن عمر بحظه من الإثم بهذا الزواج، وقبله أبو بكر - رضي الله عنهما - حينما زوج عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم - أم ماذا ؟ !!!.

ونحن في هذا البحث إنما نناقش الرأي المعاصر الذي يقول بجواز منع الزواج بعد البلوغ وتحديد الإذن فيه بسن معينة أعلى من البلوغ، فحتى البِتِّي، وابن شبرمة، وأبي بكر بن الأصم لو صح النقل عنهم، فإن أحداً منهم لم يقل بجواز منع الزواج قبل البلوغ البتة، وهكذا يقال في رأي الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله جميعاً، فكيف يُؤتى بهذا النقل في دعوى جواز منع البالغين من الزواج مع قيام رغبتهم فيه واختيارهم له، بحجة أنهم لم يبلغوا السن القانوني للزواج ؟

الدليل الخامس: إن تحديد سن للزواج يعني المنع منه قبل بلوغ هذا السن، وهذا تشريع حكم، و(ليس لأحد أن يشرع غير ما شرعه الله ورسوله ولا أن يغير ما شرعه الله ورسوله ؛ لأن فيه الكفاية، ومن رأى خلاف ذلك فقد ظلم نفسه وشرع للناس ما لم يأذن به الله، وقد قال عز وجل ذامًّا لهذا الصنف من الناس ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ الآية[٨٤] وقال ﷺ(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي رواية مسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[٨٥]

---

(٨٤) الآية رقم (٢١) من سورة الشورى.

(٨٥) مجموع فتاوى ابن باز ج ٤ ص ١٢٧، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم ٢٦٩٧، وأخرجه مسلم في صحيحه في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم ٤٥٨٩، ورواية مسلم هذه في نفس الموضع برقم ٤٥٩٠

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - إنه ليس من المستنكَر أن يقوم وليّ الأمر (الحاكم) بقدر من التحديد وضبط المباح، ومن الممكن أن يحدد سنًّا معينًا لزواج الفتيات، ويكون ما دون ذلك له وضع خاص[٨٦]

مناقشة هذه الحجة:

يجاب عن هذه الحجة بأوجه ثلاثة:

الوجه الأول: إن الحكم التكليفي في راغب الزواج من ذكر وأنثى لا ينحصر في درجة الإباحة وحدها بل يعلوها إلى درجتي الندب، والوجوب، ولا يملك أحد تقييد المندوب، ولا الواجب.

الوجه الثاني: إن الإباحة حكم من الأحكام الشرعية الخمسة التي شرعها الله عز وجل، ومتى ثبت بالدليل الشرعي أن الفعل في دائرة المباح، فليس لأحد أن يمنع منه أو يلزم به بإطلاق..

فالحاكم لا يجوز له أن يقيد المباح أو يحرمه أو يوجبه على وجه التشريع العام، ولكن يجوز له الإلزام بفرد من أفراد المباح مؤقتاً، أو المنع منه كذلك، بشرط ألّا يكون عاماً لكل الناس، وأن يكون في حالات مخصوصة بهدف تحقيق مقصد شرعي بضوابط معينة..[٨٧]

---

(٨٦) انظر: موقع الإسلام اليوم http://www.muslm.net/vb/showthread.php?397534

(٨٧) انظر: عصام الشعار،موقع الفقه الإسلامي =http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&t=89، بل حتى في المسائل الخلافية بل قرر شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك في الأمور الخاصة دون العامة فقال: (والأمة إذا تنازعت – في معنى آية، أو حديث، أو حكم خبري، أو طلبي – لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتا بمجرد حكم حاكم، فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة، ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) هو الحيض والأطهار=

فسلطة الحاكم في تقييد المباح ليست بمطلقة، بل هي فيما جعل للإمام حقّ التصرّف فيه فيما يحقق مصلحة ظاهرة توافق مقاصد الشريعة، لا أن تعطل شيئاً من أحكامه [٨٨] ومنع الفتى أو الفتاة البالغين من الزواج قبل سن الثامنة عشرة حال رغبة أي منهما فيه لا يحقق مصلحة البتة، بل يفضي إلى مفسدة غالبة أو محققة.

الوجه الثالث: إن الاستدلال بالقواعد الشرعية دون ضبطها بالقواعد الكلّية يؤدي إلى هدم الدّين باسم الدّين، وإلى تعطّيل الشرع باسم الشرع، فلو أن حاكما منع تعدد الزوجات مثلاً بحجة تقييد المباح ومنع الأزواج من التقصير في حقوق الزوجات فما الفرق بين المسألتين ؟

لا فرق فكلاهما تغيير لشرع الله [٨٩].

٢ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم) [٩٠]

=ويكون هذا حكماً يلزم جميع الناس قوله أو يحكم بأن اللمس في قوله تعالى: " أو لامستم النساء " هو الوطء، والمباشرة فيما دونه أو بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج أو الأب والسيد، وهذا لا يقوله أحد) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣ ص ٢٣٨

(٨٨) انظر: المرجع السابق.

(٨٩) انظر: من يملك تقييد المباح أو الإلزام به http://www.saaid.net/Doat/alsharef/50.htm

(٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، برقم ٣٧٤٦.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو أن عمر ﷺألزم من طلق الثلاث بلفظ واحد بأن حكم بوقوعه ثلاثاً، وهذا لم يكن على عهد النبي ﷺ فدل على أحقية الحاكم في تقييد المباح [٩١].

الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث:

يجاب عن هذا الاستدلال بأن عمر – رضي الله عنه – إنما عاقب من تعدى حدود الله فأوقع طلاقا بدعياً بإمضائه عليهم ؛ وإنما فعل هذا ليحملهم على التزام السنة في الطلاق، وليردعهم عن البدعة فيه، ولم يمنع الطلاق بإطلاق، ولم يعاقب كل من أوقع طلاقاً لم يتعد فيه حدود الشرع، فلو أن الحاكم عاقب أهل الجور في أمر النكاح – من الأولياء وغيرهم – ليحملهم على ترك جورهم والتزام العدل والقيام بالأمانة فيه لكان هذا مما هو ممدوح شرعاً، وهو الموافق لسياسة عمر في الزجر عن الطلاق البدعي، أما منع راغبي الزواج منه حتى يبلغوا سناً معينة فهو جور ويؤدي إلى فتح أبواب الفساد.

٣ – إن بعض الأحكام الفقهية تتغير بسبب معيَّن، وإن علي بن أبي طالبﷺ غرّم الصنّاع[٩٢].

---

(٩١) انظر: الملتقى الفقهي http://www.feqhweb.com/vb/t18999.html

(٩٢) هذا الأثر: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب البيوع باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها ج٨ ص٢٦٦، وأخرجه ابن حزم في المحلى ج٨ ص١٧٦، وقد ضعفه ابن عبد البر ؛ لأنه من رواية خلاس بن عمرو عن علي، وقد انفرد به، وأحاديثه عن علي ليست بحجة عند أهل العلم بالحديث إذا انفرد بها، انظر: التمهيد لابن عبد البر ج٨ ص٤١٢، الاستذكار له ج٢١ ص٢٥-٢٦.

مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن مسألة تغريم الصناع ليس بثابتة عن علي ﷺ؛ فإن الأثر عنه فيها هو من رواية خلاس بن عمرو، عن علي، ولم يسمع منه، وإنما روايته عنه من كتاب[٩٣] قال ابن عبد البر: (وأحاديث خلاس عن علي ﷺ ضعيفة عند أهل العلم بالحديث لا يرون في شيء منها إذا انفرد بها حجة)[٩٤] وقال الشافعي - رحمه الله - (وليس في هذا سنة أعلمها، ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد روي فيه شيء عن عُمَرَ وعليّ ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما)[٩٥]

الوجه الثاني: إن مسألة تغريم الأجير المشترك - ومنهم الصناع - مما يسع فيه الخلاف، فلم يأت في الشرع حكم فاصل فيها، بل هي مما يجتهد فيه أهل العلم، بخلاف مسألة منع الذكر والأنثى من الزواج حتى بلوغ سن معينة مع قيام رغبتهم فيه، وقد حث النبي ﷺ الشباب على الزواج بصريح القول، ورغبهم فيه، وهو من أقوى أسباب العفة عن الفاحشة، وبهذا يغلق باب الفتنة، ويتحقق مقصد الشرع.

الوجه الثالث: إن تغير الأحكام باختلاف الأحوال أو العرف...إلخ ليس معناه تغيير الحكم الشرعي العام في مسألة ما، ولكن قد يتغير تطبيقه على أفراد، أو أحوال عارضة، وتحديد سن الزواج من تغيير الحكم العام. وقد بيّن أهل العلم هذا [٩٦].

---

(٩٣) انظر: تهذيب الكمال للمزي ج٨ ص٣٦٧.

(٩٤) الاستذكار لابن عبد البر ج٢١ ص٢٥-٢٦.

(٩٥) الأم للإمام الشافعي ج٤ ص٣٧.

(٩٦) انظر: من يملك تقييد المباح أو الإلزام به http://www.saaid.net/Doat/alsharef/50.htm

٤ – يُعزِّزُ الرأي القائل بعدم جواز تزويج الأب ابنتَه الصغيرة بحديثٍ عند النسائي، ... عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال خطب أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما فاطمةَ فقال رسولُ اللَّهِ – ﷺ – (إِنَّهَا صَغِيرَةٌ). فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فزوَّجَها منه. (٩٧)

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو: أنه يوحِي بأن الصغيرة لا تزوّج ولا تُكره على مَن لا تريد (٩٨).

الجواب عن هذا الاستدلال:

يجاب عن هذا الاستدلال بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن ما ترجم به النسائي لهذا الحديث هو الصواب في معناه فقد قال: باب تزوج المرأة مثلها في السن، فقول النبي صلى الله عليه وسلم إنها صغيرة إنما هو بالنسبة لِسنِّ أبي بكر وعمر رضي الله عنها ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم زوجها من علي رضي الله عنه بعد ذلك بيسير، أما إكراه المخطوبة على مَنْ لا تريد، فهذا أمر حسمه الشرع فحرمه، وليس خاصاً بها، بل هو عام في كل ذكر وأنثى أياً كان سنه. وأما دعوى دلالته على أن الصغيرة لا تزوج فغير مُسلَّمة ؛ فقد زوَّج عدد من الصحابة بناتهم وهن دون البلوغ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد موته، كما في قصة تزويج عائشة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم، وزواج عمر بابنة علي رضي الله عنهما.

---

(٩٧) أخرجه النسائي في السنن كتاب النكاح، باب تزوج المرأة مثلها في السن برقم ٣٢٢١، وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي.

(٩٨) انظر: موقع الإسلام اليوم http://www.muslm.net/vb/showthread.php?397534

حجر الزاوية، تغير أسرة -mbchttp://www.muslm.org/vb/showthread.php?397534

المبررات لمنع تزويج الصغيرات http://www.saaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print_it=1

الوجه الثاني: إن الحكم الشرعي لا يؤخذ من بعض الأدلة دون بعض، بل يؤخذ من مجموع الأدلة، وقد دل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على جواز تزويج الصغيرة - كما في الأدلة السابقة - بشرط أن يكون محققا لمصلحة هذه الفتاة.

الوجه الثالث: إن قول النبي ﷺ إنها صغيرة ليس تشريعا لحكم، وإنما ظاهره أنه خبر، وهو من التصرفات الاختيارية التي قد يراها ولي المخطوبة محققة لمصلحتها، هذا مع أن فاطمة رضي الله عنها كان عمرها حين تزوجها علي رضي الله عنه خمسة عشر سنة وخمسة أشهر ونصف الشهر - كما ذكر عدد من أهل التراجم [٩٩] فالاستدلال بهذا على جواز منع الزواج بعد البلوغ وتحديد الإذن فيه بسن أعلى منه في غاية البعد.

٥ - إن من العلماء المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - وقد قال بعدم الجواز وانتصَر لهذا القول وراعَى فيه معنى أنه مُتغيّر[١٠٠].

الجواب عما نسب للشيخ:

إن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - قَيَّدَ قوله بهذا فيما ليس من مصلحة الصغيرة حيث ذكر مثالاً لهذا في ختام تقريره المسألة، ولم يقل بجواز منع الزواج بعد البلوغ البتة [١٠١]، وهذا نص كلامه رحمه الله: (فإن قيل: عدم تزويج البكر قبل بلوغها لعدم علمها بأمور الزواج ، فهل إن كانت تعلم هذه الأمور تزوج ؟!.الظاهر أنها إذا عرفت النكاح، ومصالح النكاح يكفي ؛ لأن بعض العلماء حددوا بتسع

---

(٩٩) انظر: الاستيعاب ج٤ ص ١٩٠، عمدة القارئ ج ١٦ ص ٢٤٩، وحكى الذهبي أقوالاً أخرى في تحديد سنها رضي الله عنها لكنه صحح هذا القول، سير أعلام النبلاء، ج، ٢ ص ١٢١

(١٠٠) انظر: المبررات لمنع تزويج الصغيرات فوزية الخليوي http://www.saaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print_it=1

(١٠١) كما في الشرح الممتع ج١٢ ص ٥٦-٥٧

سنين؛ لأن البنت عند تسع غالباً يأتيها الحيض ؛ يعني: قد يأتيها الحيض، وقد تعرف مصالح النكاح، لاسيما في وقتنا هذا فالنساء الآن بَدأنَ يَقرَأَنَ و يعرفن حقوق الزوج، وما يجب له، وما يجب عليه، وصارت المرأة ولو كان لها اثنتا عشر سنة أو شبهها تعرف مصالح النكاح، فإذا قدر أن امرأة تعرف هذه الأمور معرفة جيدة، ولكنها لم تبلغ واستؤذنت فأذنت فلا بأس)[١٠٢].

٦ – إنّ بعض الآباء ليس عندهم الإحساس بالمسؤولية وأصبحت القضية فيها نوع من البيع والشراء والمتاجرة وضعف الذِّمَم.

الجواب عن هذه الحجة بوجهين:

الوجه الأول: إنه لا يجوز شرعاً، ولا عقلاً، أن يُعمَّمَ الحكم على الجميع بسبب وجود آباء أخلوا بما حملهم الله من أمانة بناتهم فهؤلاء لهم حكم خاص يردعهم ويوقفهم عن تصرفاتهم هذه.

الوجه الثاني: إن هذا النوع من الآباء يتصرفون بالكبيرات من بناتهم [الأبكار والثيبات] بنفس هذا النوع من الظلم بتزويجهن لمن يغريهم بمهر كثير، فهل نقول بناء على هذه الأحوال النشاز برفع ولاية الآباء مطلقاً عن بناتهم، أم نقصر هذا الحكم على أصحاب هذه التصرفات الشاذة ؟

إن المسلك الشرعي هو معاملة هؤلاء بحكم يخصهم دون أهل العدل والأمانة من الآباء، بينما يقتضي ذلك القياس نزع ولاية كل أب عن بناته مطلقاً الأبكار والثيبات ؛ لأن أفراداً من الآباء أخلوا بالأمانة في ولايتهم على بناتهم.

---

(١٠٢) شرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٨١

٧ - الأضرار الصحية للزواج المبكر فقد ورد في نشرة طبية أن للزواج المبكر مخاطر متعددة على الفتاة من النواحي الصحية والاجتماعية والنفسية [١٠٣] فمن المخاطر الصحية ما يلي :

أ) أنها إذا حملت في فترة مبكرة، فإنها لا تتم حملها بمدته الكاملة ؛ لأن جسمها لم يكتمل نموه بعد وأنها قد تتعرض للإجهاض المتكرر.

ب) قد تتعرض الفتاة إلى فقر الدم وخاصة خلال فترة الحمل.

جـ) قد تزداد نسبة الوفيات بين الأمهات الصغيرات أي ما بين ١٥ -١٩عاماً عن الأمهات اللواتي تزيد أعمارهن عن العشرين عاماً بسبب الحمل.

د) قد تزداد وفيات أطفال الأمهات الصغيرات بنسبة أكبر من الأمهات الأكبر سناً وذلك لقلة الدراية والوعي بالتربية والتغذية.

هـ) الأمراض النفسية التي تصيب الفتاة مثل الاكتئاب، والقلق..

مناقشة هذه الدعاوى :

تناقش هذه الدعاوى من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بصحة هذه الدعاوى ؛ فليست مبنية على دراسة علمية، ولم تتحل بالصدق، وهي إخلال بأمانة التخصص في الطب، فالجهة الصحية يجب أن يكون تقريرها مطابقاً للواقع، والواقع يكذب هذه الدعاوى، و ما هي إلا نوع من الإرهاب النفسي للتنفير من الزواج قبل السن المقترح تحديد الزواج به.

الوجه الثاني : إن البحوث العلمية الطبية المحايدة، والدراسات العالمية في هذا تثبت أنه لا يوجد زيادة في مضاعفات الحمل عند النساء اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين

---

(١٠٣) انظر: المبررات لمنع تزويج الصغيرات http://majles.alukah.net/t49021/

١٥ -١٩ سنة. وأن المضاعفات التي تحصل عند الحوامل أقل من ١٥ سنة هي قليلة نسبياً. هذا ما أثبته العالم الأمريكي(Satin) من "Parkland Hospital- Texas"[١٠٤]

وإذا جئنا للرأي الطبي المحايد، فإنه يقرر أن إيجابيات الزواج والحمل والإنجاب في سن مبكرة عديدة[١٠٥] منها:

أولاً: الإخصاب: " إمكانية الحمل " إن نسبة الخصوبة" أي الحمل خلال فترة الزواج " عند الفتيات في سن مبكر تفوق الفتيات في الأعمار الأخرى.

ثانياً: الأورام الحميدة والخبيثة: إن أورام الثدي والرحم والمبايض هي أقل عند النساء اللواتي يبدأن الحمل والإنجاب في السنين المبكرة.

ثالثاً: الحمل المهاجر" خارج الرحم ": يثبت العالم الأمريكي Rubin في أبحاثه عام ١٩٨٣ أن حالات الحمل خارج الرحم هي ٢،١٧ /١٠٠٠ عند النساء اللواتي يزدن عن ٣٥ سنة، وأن النسبة تقل إلى ٤،٥/١٠٠٠ عند النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ١٥ -٢٤ سنة.

رابعاً: الإجهاض: في بحث للعالم الأمريكي Hawen تزيد نسبة الإجهاض من ٢-٤ أضعاف عند النساء بعد ٣٥ سنة من العمر.

خامساً: إن العمليات القيصرية والولادة المبكرة و التشوهات الخلقية ووفاة الجنين داخل الرحم، ووفاة الأطفال بعد الولادة جميعها تزداد نسبياً كلما زاد عمر الحامل.

سادساً: إن الحمل والإنجاب هو عمل متكرر وإن المرأة بحاجة إلى فترة زمنية طويلة لإنجاب ما كتب الله لها من أطفال. فالمرأة التي تتزوج في سن متأخر فإنها سوف

---

(١٠٤) انظر: الزواج المبكر http://www.yabeyrouth.com/pages/index3162.htm

(١٠٥) انظر: المرجع السابق، وموقع الشبكة النسائية العالمية:
http://www.fin3go.com/newFin/main/topicpreview.php?ditopicid=1739&action=3

تنجب أطفالها وهي في سن متأخر، ومن المثبت طبياً أن الأمراض المزمنة تبدأ بالظهور أو تزيد استفحالاً كلما تقدم الإنسان عمراً وهذه الأمراض المزمنة تزيد مخاطر الحمل والإنجاب وأحياناً تقف عائقاً للحمل والإنجاب.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول: أنه لا يجوز تحديد سن للزواج لا قبل البلوغ ولا بعده ؛ لقوة أدلته وضعف أدلة القول الثاني بالمناقشات التي مضت في موضعها، ومما يؤيد ترجيح القول الأول ما يلي:

١ - إن عامة الفقهاء قرروا أن الزواج تجري فيه الأحكام الشرعية الخمسة، فقد يكون واجباً، وقد يكون محرماً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون مباحاً (١٠٦)

وتحديد سن معينة يُمنع الزواج قبلها تغيير لهذه الأحكام الشرعية ؛ إذْ سيجعل الحالات التي يجب فيها الزواج في حق الفتى أو الفتاة أو يندب أو يباح سيجعله محرماً في كل هذه الأحوال لمجرد أنه لم يبلغ السن المحددة، وهذا تغيير لشرع الله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ (١٠٧) فحكم بأن جعل المباح حراماً من الفرية على الله، فكيف بجعل الشيء في حال وجوبه على الشخص محرماً عليه ؟!!

٢ - (إن فيه تقييداً لما أطلقه الله في آية سورة الطلاق، وتضييقاً لما وسعه الله، ولا يقال: إن مثل ذلك التقييد تنظيم في أمر مباح ؛ فإن الزواج بأكثر من زوجة واحدة

---

(١٠٦) انظر: نهاية المحتاج ٦ / ١٨٠، المغني ج٩ص ٣٤١ ، حاشية ابن عابدين ج٣ ص٦-٨

(١٠٧) الآية ٥٩ من سورة يونس.

مثل ذلك، وليس لأحد أن يصدر تنظيماً يمنع من ذلك أو يمنع من الزواج بالثانية أو الثالثة أو الرابعة ؛ لأن في ذلك اعتراضاً على شرع الله) [١٠٨].

٣ – القول الذي نقله أصحاب الرأي الثاني عن عدد محدود من العلماء المتقدمين قول معلول إما بالاضطراب، أو بقول آخر مضاد له عن نفس العالِم، أو بمخالفة الإجماع المتقدم، وحتى لو سلم من أي علة فهو في تزويج الأنثى قبل بلوغها، أما بعد البلوغ فلم يقل أحد من أهل العلم بجواز هذا المنع لا الصحابة، ولا من بعدهم، وإنما أُحدث هذا في عصرنا الحاضر، فاستناد أصحاب الرأي الثاني على تلك الأقوال في غير محله.

٤ – ليس مع الذين ينادون بتحديد سن الزواج إلا وجود بعض حالات شاذة من زواج صغيرات بكبار سن انتهت بالطلاق، وهذه لا تتجاوز (١٠) حالات على أعلى تقدير، ولكل حالة منها أسبابها، وتكاد تنحصر إما في خلاف أسري حاد بين الأبوين، وإما بسبب انحراف الأب إلى مخدرات ونحوها، وليست عرفاً شائعاً في المجتمع، ومن السهل ترتيب حل لها دون تعدٍ لحدود الله [١٠٩]، فلا تتخذ تلك الحالات الشاذة ذريعة إلى منع البالغين من الزواج بتشريع عام، أما فشل النكاح فإنه يوجد بكثرة في نكاح غير الصغيرات [١١٠] حيث بلغت آخر إحصائية للطلاق عندنا في المملكة العربية السعودية ٣٥٪ [١١١] لكن وسائل الإعلام ضخمت تلك الوقائع الشاذة،

---

(١٠٨) انظر: لا تحديد في الإسلام لابتداء سن الزواج ولا لانتهائه عبد المحسن العباد -http://www.al-abbaad.com/index.php/articles/15-1430-09-03

(١٠٩) كأن يحال النظر في تزويج القاصرات إلى نظر القاضي ليقرر هل المصلحة للقاصرة في إتمام الزواج أم لا.

(١١٠) انظر: المرجع السابق.

(١١١) انظر: موقع وزارة العدل في المملكة العربية السعودية https://www.moj.gov.sa/ar/bi/kpiCourt/Dashboards/400_kpiMarriage/kpi400_01.aspx

واستغلت عواطف الناس في هذه المسألة لتمرير قانون يحدد سن الزواج فوق البلوغ عملاً بقرارات مؤتمرات الأمم المتحدة، ويتوافق مع سن الطفولة العالمي المحدد في كل دول العالم بسن الثامنة عشرة [١١٢].

٥ - إن الله عز وجل قال (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) فالذي خلق الذكر والأنثى هو الذي جعل كلا منهما مهيئاً للإنجاب بالبلوغ، وأما ضعف الأم، أو الأب في هذا السن عن تحمل مسؤولية الأولاد فَمَردُّ هذا إلى خلل آخر وهو ضعف التربية الأسرية، وهو عين المشكلة التي ينبغي أن يسعى في علاجها [١١٣].

٦ - منع الزواج بعد البلوغ وتحديده بسن أعلى منه جالب للمفسدة، وليس هو الحل للمشكلة التي أثير من أجلها.

---

(١١٢) في اتفاقية حقوق الطفل CRC الصادرة عام ١٩٨٩ (المادة الأولى) الطفل: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة...) وجاء في الفقرة رقم ٢ من المادة رقم ١٦ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) وهي بالنص (لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج...) وقال: دان سيمور من اليونيسيف: "الحقوق الواردة بالاتفاقية تواصل انطباقها على جميع الأطفال دون الثامنة عشر بصرف النظر عن العمر (المحلي/الوطني) المحدد لسن الرشد".... " بتصرف من دان سيمور من اليونيسيف، حماية الطفل (دليل البرلمانين) ص ١١، لبنان، ٢٠٠٤م،.. نقلاً عن بحث بعنوان: الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل والشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية) مقدم إلى مقدم إلى المؤتمر الدولي (أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية) أ. سيدة محمود محمد، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل http://iicwc.org/lagna_I0I/iicwc/iicwc.php?id=707

(١١٣) كما دلت الدراسات الاجتماعية وشهد الواقع على أن عدم مشاركة الأولاد المبكرة في العمل داخل البيت أو خارجه يؤخر نضجهم، ويطيل مشاعرهم بضعف كفاءتهم، وينمي فيهم صفة الاتكال على غيرهم، انظر :http://www.albshara.com/showthread.php?t=7622&s=a18acfcea1f162e5b6b04ff25ae41b0e

مترجماً عن مجلة (التاريخ الاجتماعي Journal of Social History)

و(قاموس أصول الكلام Online Etymology Dictionary) و (مجلة العائلة والزواج) Journal of Marriage and the Family)

ومن المعلوم عند العقلاء أن الإعراض عن السبب الحقيقي لأي مشكلة، إلى ما ليس بسبب لها ينتج محذورين:

أ) بقاء المشكلة الأولى دون حل.

ب) استجلاب مشكلة أخرى وتعقيدها حيث وضع لها ما ليس لها بحل.

هذا إذا كان في أمور دنيوية بحتة فكيف إذا كان في أمر شرعي؟

٧ – إنه سيكون من نتيجة هذا التحديد ازدياد نسبة العنوسة في المجتمع نتيجة التضييق على الناس فيما يختارونه في سن زواج الفرد منهم، وكشفت وزارة التخطيط في المملكة العربية السعودية أن عدد "العوانس" في المملكة بين الفتيات السعوديات ارتفع إلى أكثر من ٤ ملايين فتاة عام ٢٠١٥، بعدما كان مليونًا ونصف المليون فتاة عام ٢٠١٠ [(١١٤)] هذا من وجه، ومن وجه آخر فإن تحديد سن الزواج بسن أعلى من البلوغ ومنعه قبله سيضيق المساحة الزمنية على الفتاة في الزواج إذْ سيكدس أعداداً كبيرة من الفتيات بانتظار بلوغهن السن المحدد، وسيؤدي بهن إلى الإسراع في الدخول في وصف العانسات ؛ فإن زيادة سنة واحدة مؤثرة على فرص خطبة الفتاة فكيف بثلاث سنين أو أربع ؟!

٨ – منع الزواج بعد البلوغ وتحديده بسن أعلى منه فيه إلجاءٌ لمن قويت رغبة فيه ولم يبلغ السن القانوني المحدد وضعف إيمانه عن مقاومة رغبته في هذا إلجاءٌ له إلى الوقوع في الزنا ؛ لأن باب الزواج مغلق دونه، وهو عين الفتنة والفساد الكبير الذي حذر منها النبي ﷺ، وقد بينت الدراسات الإحصائية ازدياد حالات التحرش

---

(١١٤) انظر: موقع ساسة http://www.sasapost.com/spinsterhoodarabia/

موقع الخليج الجديد http://www.thenewkhalij.net/ar/node/8428

والاختطاف [١١٥] فمنع الشباب والفتيات من الزواج قبل السن المحدد سيزيد من هذه الجرائم.

٩ - إن تحديد سن الزواج بإتمام سن الثامنة عشرة أمر تتبناه منظمة الأمم المتحدة، وتسعى إلى إلزام الدول به، عملاً بالوثائق الصادرة عن منظماتها، ومؤتمراتها الدولية [١١٦] وتثيرها على مستوى العالم الإسلامي خاصة، بين حين وآخر وفق ترتيبات معينة، وقد صرحت بأنها ستجند الإعلام بأنواعه، والهيئات الصحية، والحقوقية، والجمعيات النسائية، لإتمام هذا الأمر [١١٧]

---

(١١٥) كشف المؤشر الإحصائي لوزارة العدل أن المحاكم الجزائية استقبلت في العامين ١٤٣٥-١٤٣٦هـ ٣٩٨٢ قضية تحرش وإيذاء، بمعدل ست حالات تحرش يومياً، وهي حالات تحرش بالنساء واستدراج أحداث، http://twasul.info/234633

http://www.faifaonline.net/portal/2015/07/27/201744.html

جريدة الرياض http://www.alriyadh.com/928863

وتشير إحصائيات أشرفت عليها ونشرتها وكالة الأنباء العالمية رويترز في عام ٢٠١٢م أن السعودية تحتل المرتبة الثالثة بين ٢٤ دولة في قضايا التحرش الجنسي في مواقع العمل انظر: موقع مصر س http://www.masress.com/almorakeb/42351 وقد أظهرت إحصاءات رسمية في تقرير صادر عن وزارة الداخلية ارتفاعاً كبيراً في ظاهرة التحرش بالفتيات (المعاكسة) في السعودية بلغت نسبته ٢١٥% إذ ارتفع عدد القضايا من ١٠٣١عام ١٤٢٦هـ إلى ٣٢٥٣ قضية عام ١٤٢٧ هـ، وذكر التقرير أن قضايا الاعتداء على العرض بشكل عام ارتفعت في عام ١٤٢٧هـ عنها في ١٤٢٦هـ بنسبة٢٥% وأن حالات الاغتصاب ارتفعت ٧٥% فيما ارتفعت قضايا اختطاف النساء بنسبة ١٠%. انظر: موقع صيد الفوائد http://www.masress.com/almorakeb/42351

(١١٦) انظر: المرجع السابق، وhttp://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=836

الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة / خطة عمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على النساء والأطفال الفقرة رقم ٣٠

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G94/132/64/IMG/G9413264.pdf?OpenElement

(١١٧) انظر: وثيقة القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد الطفلة الأنثى، الاجتماع ٥١ للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة،، موقع باحثات:=

ومع هذا المسعى من قِبَل هيئة الأمم المتحدة، فإن لها طرحاً آخر موازياً له وذلك في الوثائق الصادرة عنها وفي قرارات مؤتمراتها، وقد جاء في قراراتهم النص على منح الحرية التامة في الأمور الخاصة والعامة للذكور والإناث من المراهقين والبالغين، فالبديل عن الزواج قبل بلوغ سن ١٨في قرارات هذه المنظمات والمؤتمرات هو التشجيع على إقامة العلاقات الجنسية بين الذكور والإناث، بحماية قانونية، ليس لأحد التدخل فيها بمنع أو اعتراض حتى لو كان من الوالدين [١١٨] فقد جاء في تقرير لجنة المرأة في الأمم المتحدة ما يلي: (الفقرة ١١٥ من التقرير ورد فيها: أن من حق الطفلة أقل من ١٨ سنة تحديد متى وكيف تصبح ناشطة جنسياً sexually active، وأوصى في الفقرات ٢٧، ٨٢، ١٣٠ بتوفير معلومات الصحة الجنسية sexual health

---

= http://www.bahethat.com/mobile/articles.aspx?article_no=14340

القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات...:

http://www2.unwomen.org/~/media/headquarters/attachments/sections/csw/57/csw57-agreedconclusions-a4-ar.pdf?v=1&d=20140917T100700

إعلان منهاج مؤتمر بيجين http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BeijingDeclPl.html

وجاء في تعهدُ ممثلي الدول المشاركة في اجتماع (أوتاوا ٢٠٠٢) بتنفيذ قرارات مؤتمرات هيئة الأمم المتحدة ما يلي:

"نتعهد، نحن البرلمانيين، باعتبارنا دعاة عامين ومشرّعين وواضعي سياسات، بتنفيذ هذه التدابير وبرصد ما نحققه من تقدم في هذا الصدد رصداً منتظماً ونشطاً. ونتعهد كذلك بأن نقدم تقريراً بانتظام عن هذا التقدم عن طريق المجموعات البرلمانية وبأن نجتمع مرة أخرى في غضون عامين لتقييم النتائج التي حققناها، فردياً وجماعياً على حد سواء."

(١١٨) انظر: http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=588

http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=822

ترجمة كاملة للتقرير الإنجليزي الصادر عن اجتماع خبراء الأمم المتحدة لتمكين المرأة... http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=40

للطفلة وتوفير احتياجات الصحة الإنجابية للمراهقين[١١٩] reproductive health لتعليمهم ما أسماه التقرير في الفقرة ١٢٤ ممارسة الجنس الآمن [١٢٠] to promote safe sex مما يصب في تشجيع الممارسات الجنسية خارج الإطار الشرعي الزواج ، وجعل هذه الممارسات حقاً أصيلاً من حقوق الطفلة التي حددوا سنها بأنها الأقل من الثامنة عشرة، وهو سن الزواج والإنجاب... في الوقت الذي يشجع فيه التقرير الفتيات على ممارسة الجنس، ويوفر لهن الإجهاض للتخلص من الحمل السفاح، فإنه يكرر ١١ مرة وفي كثير من الفقرات التأكيد على اعتبار الزواج المبكر early marriage أقل من ١٨ سنة شكلاً من أشكال العنف ضد الفتاة، ويشدد على المطالبة بسن القوانين الصارمة لتجريمه... واعتبر في الفقرة ٤٨ التركيز الشديد على عذرية الفتاة وخصوبتها كبتاً جنسياً

---

(١١٩)انظر:

http://www.youtube.com/watch?v=732qRitHYc4http://www.youtube.com/watch?v=l5gxx6hHYD8

وقد عرفت الوثيقةُ الصحةَ الإنجابيةَ المطلوب توفيرها للفتيات والنساء على خدماتها بأنها: "تعنى قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية، ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره.

وبينت الوثائق الأخرى أن هذا يعني تقديمها للمتزوجين وغيرهم من المراهقين والشباب من الذكور والإناث حين رغبتهم في ممارسة الجنس قبل الزواج حيث أكدت على الآباء –وفقًا للاتفاقيات– الاطمئنان على وجود الواقيات الذكرية وحبوب منع الحمل في حقائب أولادهم !! وهو ما نص عليه صراحة (البند ١٠٨ل– بكين): فقد جاء فيه: "تصميم برامج محددة موجهة إلى الرجال من جميع الأعمار والمراهقين مع مراعاة أدوار الوالدين المشار إليها في الفقرة ١٠٧هـ تهدف إلى توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي والإنجابي المأمون والمسؤول بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفعالية بغية الوقاية من فيروس الإيدز، والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي".

(١٢٠) الجنس الآمن، أو الجنس المحمي يعني ممارسة كافة الطرق لإشباع الشهوة الجنسية خارج إطار الزواج مع الاحتياط باستعمال وسائل منع الحمل حدوث الحمل أو انتقال للأمراض الجنسية كالواقي الذكري، وأقراص منع الحمل..، ويرد هذا المصطلح في سياق التأكيد على تعليم الأطفال والمراهقين الجنس في مناهج التعليم Sex Education وسموه بـ الآمن لأن الممارسة التقليدية (الطبيعية) تتسبب في حدوث الحمل وانتقال الأمراض الجنسية !!

repression of female sexuality، وعدّه شكلاً من أشكال التمييز ضد الطفلة الأنثى) [١٢١] فمنع الزواج بعد البلوغ وتحديده بسن أعلى منه إنما هو مقدمة بين يدي تطبيق مضمون هذه الوثيقة وأمثالها، وتهيئة الأحوال لهذا، وخلاصتها المنع من الحلال، وفتح الباب للحرام والتشجيع عليه بحماية قانونية.

وحسبنا أن نقرأ بعض الإحصائيات الصادرة عن المؤسسات الرسمية في الدول التي طبقت هذه التوصيات في مجتمعها لنقف على الأرقام المهولة من أنواع الفواحش وما نتج عنها من أمراض بدنية، ونفسية، وجرائم اللواط، والزنا، والحمل سفاحاً، ثم إجهاض يقتل الجنين وأمه التي حملت به [١٢٢].

---

(١٢١) انظر: تقرير مجموعة خبراء في الأمم المتحدة، لجنة حقوق المرأة الاجتماع رقم ٥١ حول القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى، موقع طريق الإسلام = http://soo.gd/z3M9

الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة

p://www2.unwomen.org/~/media/headquarters/attachments/sections/csw/57/csw57-agreedconclusions-a4-ar.pdf?v=1&d=20140917T100700

انظر: http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=588

http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=822

ترجمة كاملة للتقرير الإنجليزي الصادر عن اجتماع خبراء الأمم المتحدة لتمكين المرأة... http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=40

(١٢٢) جاء في موقع مكتب صحة المراهقين التابع لوزارة التعليم الأمريكية ما يلي " تَعوُّد الممارسة الجنسية خلال فترة المراهقة أمر شائع ويمكن أن تكون جزءا من التنمية الصحية....فما بين عامي ٢٠٠١-٢٠١٣ من المراهقين الذين تتراوح أعمارهم ١٥-١٩ الذين مارسوا الجنس ما يقرب من ٣ % على علاقة جنسية بـ شريك واحد فقط، ومن بين المراهقات ١٦ % على علاقة جنسية بـ شريكين، ٣٢ % على علاقة جنسية بـ ٤-٥ شركاء، و ١٧% على علاقة جنسية بـ ستة أو أكثر من الشركاء.

أما العلاقات الجنسية بين المراهقين الذكور، ١٥% شريكين، ٣٣% على علاقة جنسية بـ ٤ شركاء، ٢٢% على علاقة جنسية بـ ستة أو أكثر من الشركاء، راجع الرابط التالي

https://translate.googleusercontent.com/translate_c?depth=1&hl=ar&rurl=translate.google.com.sa&sl=en&tl=ar&u=http://www.hhs.gov/ash/oah/adolescent-health-topics/reproductive-health/dating.html&usg=ALkJrhg4HRoEH5q6SDHams6n8SvbNsiVag#

وبعدُ فلا ينقضي العجب ممن يمقت عضل بعض الأولياء مولياتهم، ثم يؤيد عضلاً قانونياً عاماً يُمنع به أي شاب بالغ، أو فتاة بالغة، من الزواج حتى يكمل ثمان عشرة سنة، مع رغبة كل منهما فيه، وأمر الشرع به !.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي و أسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد خلصت من بحثي هذا إلى جملة من النتائج أجملها فيما يلي:

١ - حفلت نصوص الشريعة بالحث على الزواج وخاصة الشباب، وأمرت الأولياء بتيسير أمره، ليكثر نسل الأمة، ولتحصين الفروج، فتبقى العفة والطهر، بينما تدعو قرارات المنظمات الدولية إلى عكس ذلك حكماً وأثراً.

٢ - الدعوة القائمة حالياً إلى تحديد سن الزواج ليست من المصالح في شيء، بل هي بعكس ذلك، وإنما هي آثار توجه عالمي يطالب الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية بتنفيذ بنودها، وقد تكرر هذا صراحة في مؤتمرات المنظمات الدولية، ومن العجب أن الولايات المتحدة الأمريكية، وحكومة اليهود في فلسطين، لم يصادقوا على هذه الاتفاقيات فهم غير ملزمين بما فيها.

٣ - لا يختلف أهل العلم في وجوب قيام ولي المرأة بالأمانة التي ولاه إياها الشرع على وجهها الذي يحقق المقصد الشرعي منها، فيتحرى لموليته الزوج الكفء في الدين والخلق، الذي يحقق لها العفة.

وكما في الرابط التالي : ملتقى البشارة الإلكتروني: الرد على الشبهات: http://www.albshara.net/showthread.php?t=7622

٤ – الحالات الخاصة من تفريط بعض الأولياء في مصالح مولياتهم بتزويجهن ممن ليس بكفء في الدين، أو الخلق، أو بكبير سن لا يحقق لهن العفة...الخ، كل هذا وأمثاله يستدعي النظر القضائي في هذه الأحوال لمعالجتها ورد الأمر إلى العدل، سواء قبل التزويج أو بعده، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيما يصل إليه من هذا النوع.

٥ – لا جدال في وجود تصرفات شاذة من قبل بعض الأولياء في تزويج مولياتهم صغيرات السن، أو الكبيرات، بتزويجهن بغير الأكفاء نكاية بهن، أو بأمهاتهن، أو لطمع في المال، ومن حفظ حدود الله والقيام بالعدل في الحقوق صدور نظام لهذه الأحوال فقط ينص على أن يتولى القاضي بنفسه إبرام العقد ليتحقق أولاً من ثبوت المصلحة للمرأة في هذا الزواج، وردع الولي الجائر.

٦ – غالب الزيجات في مجتمعنا تقع فوق سن العشرين، وقد يوجد من يرغب الزواج قبل هذا السن فترك الناس على ما يختارونه لأنفسهم في هذا هو ما دلت عليه نصوص الشرع، وهو مقتضى العقل، وهو من أسباب الوقاية من الوقوع في الفواحش.

٧ – قرر أهل العلم أن الزواج قد يكون واجباً وقد يكون مندوباً، وقد يكون محرماً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون مباحاً، فتحديد سن للزواج يمنع به الراغب فيه ليس من مسائل تقييد المباح...بل قد يكون من المنع مما وجب، أو نُدِب إليه في حق شخص معين، وبهذا يكون من تغيير شرع الله.

٨ – إن ما حكي من خلاف عن ابن شبرمة، والبتي، وأبي بكر بن الأصم، في الزواج قبل البلوغ متردد بين عدم ثبوته نسبته، والضعف الشديد، ومخالفة الإجماع الذي تم قبل عصرهم.

٩ - إن منع زواج البالغين حتى يبلغوا سناً معينة [الذي تطالب به الاتفاقيات الدولية] لا مستند له لا من القرآن، ولا السنة، ولا قول عالم، حتى ما حكي من خلاف عن ابن شبرمة، والبتي، وأبي بكر بن الأصم فهو مع ضعفه، أو مخالفته للإجماع خارج عما قررته مؤتمرات الأمم المتحدة ومعاهداتها.

١٠ -إن تحديد الزواج بسن معينة لا يحقق أدنى مصلحة، وليس حلاً لأي مشكلة، بل يجلب المفسدة المحققة، ويفتح الباب لمشكلات أخرى.

١١ -تدرجت المنظمة الدولية في تعيين السن الذي تطالب بتحديد سن الزواج به من سن ١٥ وبقيت على هذا مدة من الزمن ثم رفعته إلى سن ١٨، ويفهم من توصيات مؤتمراتها أن التحديد بسن ١٨ سنة ليس نهاية الأمر، بل من الممكن في المستقبل أن تطالب برفعه إلى سن العشرين أو فوقها ؛ فقد جاء في قرارات مؤتمر السكان والتنمية، القاهرة، ١٤١٥ه ما نصه: "ينبغي على الحكومات أن تنفذ بكل حسم القوانين المتعلقة بالسن القانوني للموافقة minimum legal age of consent، والسن الأدنى عند الزواج، وأن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر. وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية توليد الدعم الاجتماعي اللازم لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج" (١٢٣)

١٢ -إن التوجه العالمي في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لتحديد سن الزواج وما جمع معه من التأكيد على منح الحرية الجنسية للذكور والإناث هو من المكر المرتب المقصود لإزاحة أحكام الشريعة، وإحلال القانون الوضعي الأممي محلها، لتشيع

(١٢٣) http://www.iicwc.org/lagna_I0I/iicwc/iicwc.php?id=836

الفاحشة في المجتمع المسلم كما هي عند الغرب، ومن الرشد أن نأخذ العبرة من حال مجتمعاتهم (١٢٤).

ولا يخفى على كل ذي لُبٍّ كيف تُوظف القرارات الدولية للكيد للمسلمين ولدينهم في ما يسمى بحقوق الإنسان، والحرية، وتمكين المرأة، وأمثالها من المصطلحات الخداعة.

١٣ - لا ينقضي العجب ممن يمقت عضل بعض الأولياء مولياتهم، ثم يؤيد عضلاً قانونياً عاماً يُمنع به أي شاب بالغ، أو فتاة بالغة، من الزواج حتى يكمل ثمان عشرة سنة، مع رغبة كل منهما فيه، وأمر الشرع به.

هذا وأحب أن أقول هنا: إن عنايتي بالبحث في تحديد الزواج بسن أعلى من البلوغ لا يعني الميل إلى جواز تحديد سن الزواج قبله لكن أردت أن أُثبتَ أن القول بجواز تحديد الزواج بسن أعلى من البلوغ قول مُحْدَثٌ لم يقل به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١٢٤) سِن "الرشد الجنسي" الذي يسمح القانون بممارسة الجنس عند بلوغه بدون زواج هو ١٦ عاماً في كندا وهولندا وبلجيكا والنرويج وسويسرا وأغلب مقاطعات بريطانيا وأستراليا، و١٥ عاماً في فرنسا والسويد والدنمرك واليونان، أما في إيطاليا وألمانيا والنمسا والمجر والبرتغال والفاتيكان فهو ١٤ عاماً، وفي إسبانيا ١٣عاماً، وجميع ولايات أمريكا حددته بأقل من ١٨عاماً باستثناء اثنتي عشرة ولاية فقط. وبالنسبة لبعض الدول الشرقية فنجده في روسيا والصين ١٦ عاماً، وفي اليابان ١٣عاماً.

رابط الموضوع: http://www.alukah.net/sharia/0/50083/#ixzz46aGDDWlE

فهرس المصادر والمراجع

[١] الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ

[٢] أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ط: الرابعة راجعه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ.

[٣] اختلاف العلماء، محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، المحقق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م

[٤] اختلاف العلماء ، يحيى بن (هُبَيْرَة بن محمد الشيباني، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

[٥] الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠

[٦] الاستيعاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

[٧] الإشراف على مذاهب أهل العلم، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

[٨] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

[٩] الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، الناشر: دار المعرفة - بيروت

[١٠] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

[١١] بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

[١٢] بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

[١٣] البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

[١٤] تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ

[١٥] تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ

[١٦] التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

[١٧] التمهيد لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ

[١٨] تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي، بإشراف شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

[١٩] تهذيب الكمال للمزي، يوسف بن عبد الرحمن المزي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠

[٢٠] تهذيب سنن أبي داود لابن القيم بهامش عون المعبود، محمد بن أبي بكر الزرعي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

[٢١] جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير.. أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م

[٢٢] حاشية ابن عابدين: رد المحتار وبهامشه الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

[٢٣] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

[٢٤] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

[٢٥] دقائق أولي النهى، منصور بن يونس البهوتى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م

[٢٦] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

[٢٧] سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م

[٢٨] السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

[٢٩] سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

[٣٠] سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م

[٣١] سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

[٣٢] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

[٣٣] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، أحمد فريد المزيدي، ط: ١، ١٤٢٨، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

[٣٤] شرح السنة للبغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

[٣٥] شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

[٣٦] الشرح الممتع ، محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

[٣٧] شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

[٣٨] شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة بيروت.

[٣٩] الشريعة للآجري، محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، المحقق: الدكتور عبد الله الدميجي، الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

[٤٠] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

[٤١] صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

[٤٢] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

[٤٣] فتاوى الباب المفتوح، محمد بن صالح العثيمين، موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

[٤٤] الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

[٤٥] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع والنشر – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

[٤٦] فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، [الكتاب مرقم آليا]

[٤٧] فتاوى نور على الدرب ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: ١٤١٣ هـ

[٤٨] فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ

[٤٩] الكتاب المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، والمكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

[٥٠] كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية،

[٥١] المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

[٥٢] مجلة المنار، مجموعة من االكتاب، بإشراف محمد رشيد بن علي رضا

[٥٣] مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

[٥٤] المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر

[٥٥] مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

[٥٦] محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ

[٥٧] محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، محمد أبو زهرة، نشر: دار الفكر العربي، ١٩٧١م

[٥٨] المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الناشر: دار الفكر - بيروت

[٥٩] مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد الطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ

[٦٠] مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

[٦١] مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فَرح اللَّخمى الإشبيلى، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

[٦٢] مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

[٦٣] المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د عبد الفتاح الحلو، و د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

[٦٤] مغني المحتاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية

[٦٥] المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

[٦٦] نهاية المحتاج، أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

[٦٧] نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، حققه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م

المواقع الإلكترونية:

موقع منظمة مراقبة حقوق الإنسان https://www.hrw.org/legacy/arabic/un-files/text/cedaw.html

قانون الأحوال الشخصية الأردني
http://www.sjd.gov.jo/UploadedFiles/Documents/4de83f92-c040-4b6b-8480-b157b85efad5.pdf

اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة
https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b026.html

القرار رقم ٨٤٣، الجمعية العامة للأمم المتحدة، والقرار رقم ٢٠١٨،
https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/215/31/IMG/NR021531.pdf?OpenElement

اتفاقية حقوق الطفل https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b026.html CRC

وجاء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)
http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

موقع الأمم المتحدة http://www.un.org/ar/globalissues/women/links.shtml

موسوعة مجلة البيان:
http://islamport.com/w/amm/Web/135/5006.htm

مركز أنباء الأمم المتحدة
http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=8623#.VvVmB-IrLIU

موقع مدونة حقوق المرأة السعودية
https://saudiwomenrights.wordpress.com/2013/09/22/%D8%A5%D8%AC
تقرير لجنة سيداو عن المرأة في السعودية
http://www.alwasatnews.com/news/282021.html
موقع داش دوت:
http://www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq=76064
منتديات أهل اليمن ١٢٢٣٢٥ http://www.yemen-
sound.com/vb/showthread.php?t=
جريدة الرياض
http://www.alriyadh.com/2008/08/24/article369501.html
جريدة الوطن السعودية
http://www.alwatan.com.sa/news/writerdetail.asp?issueno=3425&id=17749&Rname=209
موقع قاموس المعاني http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%83%D8%A7/%D8%AA%D9%8A%D8%B1
الشبكة النسائية العالمية
http://www.fin3go.com/newFin/main/topicpreview.php?ditopicid=1739&action=3
ملتقى أهل العلم
http://www.ahlalalm.org/vb/showthread.php?t=26620
الشيخ موقع الشيخ صالح الفوزان
http://www.lojainiat.com/index.cfm?do=cms.con&contentid=
موقع الألوكة
http://www.alukah.net/Sharia/
منتديات الإسلام اليوم
http://muntada.islamtoday.ne

موقع وفاء ، http://www.wafa.com.sa/news/

موقع صحيفة اليوم السابع :
http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=35802

موقع الفقه الإسلامي
http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&t=89

موقع صيد الفوائد، من يملك تقييد المباح أو الإلزام به
http://www.saaid.net/Doat/alsharef/50.htm

الملتقى الفقهي http://www.feqhweb.com/vb/t18999.html

موقع الإسلام اليوم http://www.muslm.net/vb/showthread.php?397534

حجر الزاوية، تغير أسرة

- mbchttp://www.muslm.org/vb/showthread.php?397534

موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print_it=1

الزواج المبكر http://www.yabeyrouth.com/pages/index3162.htm

موقع الشبكة النسائية العالمية :
http://www.fin3go.com/newFin/main/topicpreview.php?ditopicid=1739&action=3

موقع الشيخ عبد المحسن العباد http://www.al-abbaad.com/index.php/articles/15-1430-09-03

موقع وزارة العدل في المملكة العربية السعودية
https://www.moj.gov.sa/ar/bi/kpiCourt/Dashboards/400_kpiMarriage/kpi400_01.aspx

http://www.albshara.com/showthread.php?t=7622&s=a18acfcea1f162e5b6b04ff25ae41b0e مترجماً عن مجلة (التاريخ الاجتماعي Journal of Social History)، و (قاموس أصول الكلام Online Etymology Dictionary) و (مجلة العائلة والزواج Journal of Marriage and the Family)

موقع ساسة http://www.sasapost.com/spinsterhoodarabia/

موقع الخليج الجديد http://www.thenewkhalij.net/ar/node/8428
http://twasul.info/234633
http://www.faifaonline.net/portal/2015/07/27/201744.html

جريدة الرياض http://www.alriyadh.com/928863

موقع مصر س http://www.masress.com/almorakeb/42351

موقع صيد الفوائد http://www.masress.com/almorakeb/42351

الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة / خطة عمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على النساء و الأطفال: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G94/132/64/IMG/G9413264.pdf?OpenElement

وثيقة القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد الطفلة الأنثى، الاجتماع ٥١ للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، موقع باحثات:
http://www.bahethat.com/mobile/articles.aspx?article_no=14340

القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات...:
http://www2.unwomen.org/~/media/headquarters/attachments/sections/csw/57/csw57-agreedconclusions-a4-ar.pdf?v=1&d=20140917T100700

إعلان منهاج مؤتمر بيجين
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BeijingDeclPl.html
http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=822

ترجمة كاملة للتقرير الإنجليزي الصادر عن اجتماع خبراء الأمم المتحدة لتمكين المرأة...http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=40

http://www.youtube.com/watch?v=732qRitHYc4
http://www.youtube.com/watch?v=l5gxx6hHYD8

تقرير مجموعة خبراء في الأمم المتحدة، لجنة حقوق المرأة الاجتماع رقم ٥١ حول القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى، موقع طريق الإسلام =
http://ar.islamway.net/article/2550/%D8%A3%D9%88%D9%82%D9%81%D9%88%D8%A7-

الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة

p://www2.unwomen.org/~/media/headquarters/attachments/sections/csw/57/csw57-agreedconclusions-a4-ar.pdf?v=1&d=20140917T100700

انظر : http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=588

http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=822

ترجمة كاملة للتقرير الإنجليزي الصادر عن اجتماع خبراء الأمم المتحدة لتمكين المرأة...http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=40

موقع مكتب صحة المراهقين التابع لوزارة التعليم الأمريكية

https://translate.googleusercontent.com/translate_c?depth=1&hl=ar&rurl=translate.google.com.sa&sl=en&tl=ar&u=http://www.hhs.gov/ash/oah/adolescent-health-topics/reproductive-health/dating.html&usg=ALkJrhg4HRoEH5q6SDHams6n8SvbNsiVag#

ملتقى البشارة الإلكتروني : الرد على الشبهات :

http://www.albshara.net/showthread.php?t=7622

Restricting the marriage age over puberty
A doctrinal study

Dr. Abdullah Bin Mohammed Bin Saleh Al Rub'ey
Associate Professor, Department of Jurisprudence in the Faculty of Sharia and Islamic Studies at Al Qassim University

Abstract. All Praise to Allah ,The Lord of the Worlds , and peace be upon our Prophet Mohammed , and upon all his companions and family , hence:

The title of this research is " Restricting the marriage age over puberty "

In which I discussed the idea of restricting the marriage age over puberty , simplified the views of the contemporary scholars regarding issuing a law of this, and its effects, and simplified the evidences of the two views and the necessary discussions and answers, and concluded the likelihood of prohibition through stating the evidences that strengthen my opinion ; and extracted some results from this research the most important of which are:

1. The saying of " Restricting the marriage age over puberty" is a modern saying , no one of the prophet's companions , nor of their followers , nor of the scholars came after them said such saying.

2. What was said from Shubruma , Al Batty and Al Assam regarding disagreement in the inadmissibility of the father marrying his underage daughter varies between weakness , turmoil and opposing the consensus stated by many scholars ; and if it were true, it would have been outside this topic.

3. The guardian who abuses his girl – marries her to someone who is not in her interest to marriage - for any reason must be prevented and punished to stop his abusing , and the texts of Al Sharia supports this.

4. The texts of the Al Sharia urges and encourages marriage , and want and preventing those who wish to marry under the pretext of not reaching a certain age is injustice , unfairness and violating the limits of Allah, and this deprives the issuance of this law.

5. The claim that there is an interest in restricting the marriage age is not an unaccepted claim , but it is the key to the prevalence of adultery and one of the machinations of the pure Muslim community.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (٤)، ص ص ١٩١٣-١٩٨٢، (شوال ١٤٣٨هـ/يوليو ٢٠١٧م)

الخطأ في الفتوى أسبابه وآثاره
دراسة فقهية تأصيلية

د . أحمد بن محمد المطرودي
الأستاذ المساعد في كلية الشريعة _ جامعة القصيم

ملخص البحث. وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ، وهي كالتالي :

- أنه ليس كل ما يُعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام ، بل قد تقتضي المصلحة الإمساك أحياناً ، وكتب العلماء والفقهاء ، وفتاويهم متضمنة لهذا المعنى.
- أن المفتي قد لا يتقيد بحكم شرعي ثابت لا يقبل التغيير في بعض الحالات تبعاً للأثر المترتب على ذلك، بل عليه أن يزن الأمور بميزان المصالح والمفاسد في ذلك، فقد يكون من المصلحة مخالفة ظاهر الحكم ، ومن أبرز الأمثلة المعاصرة في ذلك: واقع كثير من الأقليات الإسلامية وما يحيط بهم من ظروف وملابسات ، وما يستجد عندهم من مسائل ونوازل.
- إن من فقه المفتي وبعد نظره أن يُفَرِّق في فتاويه في بعض الحالات بين الفتوى العامة والفتوى الخاصة إذا لزم الأمر.
- أن على الجهات المسؤولة متابعة المفتين ولفت نظر المتلاعب بها، وفي حال عدم الامتثال يتم رفع دعوى قضائية ضده؛ ليتم إيقاع العقوبة التعزيرية المناسبة في حقه.